جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم:الحقوق

عنوان المذكرة

المسؤولية المدنية للمستثمر عن الإضرار بالبيئة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبين:

دوادي حمزة و دخينيسة محمد

د. فروحات سعيد مشرفاً

د. زرباني محمد مصطفى رئيساً

أ. شيخ صالح بشير مناقشا

السنة الجامعية

2018 م – 2019 م

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم:الحقوق

عنوان المذكرة

المسؤولية المدنية للمستثمر عن الإضرار بالبيئة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبين:

دوادي حمزة و دخينيسة محمد

د. فروحات سعيد **مشرفاً**

د. زرباني محمد مصطفى **رئيساً**

أ. شيخ صالح بشير **مناقشا**

السنة الجامعية

2018 م – 2019 م

الإهداء

إلى من كان لي نورا في طريقي ، وكان دعائها سر نجاحي ، والدي العزيزين.

إلى من اعتز و افتخر بهم إخوتي و أخواتي

إلى زوجتي و ابنتي لجين

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذه المذكرة

حمزة

الإهداء

إلى أعز و اغلي الناس، إلى من بفضلهما و صلت لما أنا عليه

والدي العزيزين

إلى إخوتي و أخواتي و إلى جميع أبنائهم

إلى زوجتي الكريمة .

إليكم جميعا أهذي عملي

محمد

تشكرات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي بفضله وفقنا على إتمام هذه الرسالة بعد سنوات من الدراسة و البحث.

مدين بالشكر و التقدير للأستاذ المشرف الدكتور فروحات سعيد لقبوله الإشراف على المذكرة ، و تقديرا للمجهودات و التوجيهات القيمة التي قدمها لنا.

الشكر و التقدير للدكتور دوادي محمد عباز عل نصائحه القيمة طيلة فترة تواجدنا معه بالعمل.

كما نشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم لقبول مناقشة هذا العمل

ملخص:

يعالج موضوع المسؤولية المدنية للمستثمر عن الإضرار بالبيئة في التشريع الجزائري، بيان مدى مساهمة المسؤولية المدنية في التعويض عن الأضرار أمام غياب نصوص خاصة تعالج هذا الموضوع.

و أمام هذا العجز كان من الضروري أصلاح هذا النظام و دعمه بآليات مكملة و المتمثلة في نظام التأمين عن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و صناديق التعويضات البيئية و أنظمة مكملة لذلك مثل تفعيل مبدأ الملوث عن طريق استحداث جباية بيئية عن التلوث.

Abstract

Addresses the issue of compensation for environmental damage in the Algerian legislation indicate the extent of the contribution of civil liability in fort compensation for such damages as a result of the absence of special legal provisions to address this issue as is the case for European legislation.

After highlighting the difficulties faced by the current liability system that does not fit with the specificities of these damages it was necessary to reform this system and strengthening the mechanism of complementary and of liability insurance for environmental damage system, as well as environmental compensation fund as a financial security system, and there is also a compensation supplementing the environmental damage under the principle of polluter driven by the introduction of an environmental levy that is designed to load contaminated costs harming the environment.

المقدمة

المقدمة:

لقد أصبح الاتجاه السائد بين دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية، هو تحسين المناخ الاستثماري والعمل على تشجيع المشاريع الاستثمارية باعتبارها أداة مهمة اقتصاديا, إلا أنه ومن خلال تنفيذ بعض المشاريع الاستثمارية برزت ظواهر سلبية تمثلت في تلوث البيئة، إذ أدى تقدم التقنية والتطور التكنولوجي الهائل وبروز المشاريع الاستثمارية على نحو واسع إلى إنتاج ضخم جعله يستنزف الموارد الطبيعية كما أدت مخلفاته الهائلة إلى تلوث البيئة والإضرار بها بحجم غير مألوف، من حيث الجسامة و استمرت آثارها لعقود طويلة و اتسع نطاقها الجغرافي ليتخطى حدود الدولة الواحدة. و أصبحت قضايا البيئة الحاسمة اليوم أكبر حسما مما عليه في السابق، من خلال ارتفاع لدرجة حرارة الأرض إلى اتساع ثقب الأزون وما يليه من حرائق دائمة للغابات و انتشار واسع للإشعاعات في مختلف الأوساط.

ولا تقل هذه الأمثلة عن الواقع الذي تعيشه الجزائر في هذا المجال بداية من الانتشار الرهيب لأثار التجارب النووية الفرنسية في الجنوب الجزائري مرورا بفترة السبعينيات التي عرفت فيها الجزائر إنشاء العديد من المصانع و المركبات و المنشآت البترولية و التنقيب عنها وعن الغاز الصخري أثر سلبا على البيئة. ولقد كشف المختصون بأن النمو الاقتصادي المطرد في البلدان المتقدمة والتنمية الاقتصادية المتسارعة في البلدان النامية قد تتعارض في استمرارها مع مطلب حماية البيئة نتيجة الأضرار الوخيمة التي لحقت بالبيئة . و في هذا الإطار فإن الضرر شانه شأن العديد من الأضرار يحتاج إلى نظام تعويض ينسجم وخصوصية البيئة في إطار قواعد المسؤولية المدنية، ولكن بالرجوع إلى أحكام قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم:03-10، لم نجد ما ينص على تنظيم التعويض ربما لخصوصية أضرار التلوث البيئي و إنما ركز على مبادئ الوقاية، واعتمد المشرع على مجموعة من أدوات التسيير البيئي بما يوفر الحماية للبيئة. وعلى عكس أحكام المسؤولية المدنية فقط اعتمد المشرع على الطابع الوقائي لا التدخلي.

أما الوقاية فكانت عن طريق الإدارة أو في صورة تشاركية مع جمعيات حماية البيئة، لكن بالرغم من ذلك فلا يزال التلوث البيئي يزداد اتساعا من يوم لأخر.لعدم وجود أحكام خاصة في هذا القانون تتعلق بالتعويض و بالتالي اللجوء للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تعتبر وسيلة للتعويض في اطار القانون المدني و قانون حماية البية في اطار التنمية المستدامة03-10.

أهمية و أسباب اختيار موضوع البحث:

تكمن أهمية البحث و التي دفعتنا لاختيار موضوع البحث عدة عوامل ذات طابع نظري و عملي.

– أما من الناحية النظرية فنجد أن موضوع المسؤولية المدنية للمستثمر عن الإضرار بالبيئة أصبح يكتسي أهمية بالغة خاصة في إطار الحاجة الجزائر لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية مما يؤثر سلبا على التلوث و انتهاج المشرع الجزائري من خلال قانون حماية البيئة للطابع الوقائي مع خلو أحكام هذا القانون عن أحكام المسؤولية المدنية مما يفتح المجال للبحث أكثر.

وتكمن أهمية الدراسة في بيان مدى ضرورة إيجاد نظام خاص للمسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية الناتجة عن المشاريع الاستثمارية نظراً لخصوصية هذا النوع من الأضرار ومن ثم تسخير القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني لكي توائم طبيعة هذا النوع من الأضرار

كما وتأتي أهمية هذه الدراسة في مدى إمكانية ضمان حقوق الأفراد وممتلكاتهم والذين قد يتضررون من المشاريع الاستثمارية عن طريق المحيط البيئي لأنه في بعض الأحيان قد يترتب على حدوث الضرر الناتج عن المشاريع الاستثمارية هدر حقوق الافراد المتضررين , وفي كيفية التعويض عن الأضرار البيئية المحضة الناتجة عن المشاريع الاستثمارية بكل ما يتضمنه من تفصيلات وما يمثله هذا الموضوع نظرا لحداثته وارتباطه بالتطورات التكنولوجية.

أما من الناحية العملية فالجانب القضائي تعتريه العديد من الإشكالات تتعلق في شرط الصفة و المصلحة لقبول الدعوى أو انه تطبق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إضافة إلى غياب الاجتهادات القضائية في المجال البيئي.

للموضوع أهمية بالغة للعاملين في مجال البيئة سواء الدولة بمختلف أجهزتها أو جمعيات حماية البيئة، أو الملوثين أو أفراد.

الدراسات السابقة:

من خلال المادة العلمية التي تم تجميعها تبرز لنا بعض من جوانب الموضوع في مختلف المذكرات الجامعية و المقالات العلمية التي تناولت موضوع المسؤولية بصفة عامة من بينها:أطروحة الدكتوراه للطالب: نور الدين يوسفي

بعنوان جبر ضرر التلوث البيئي، و أطروحة الدكتوراه للطالب:نور لازم الهادي الركابي، بعنوان: المسؤولية المدنية للمستثمر عن الضرر البيئي الناتج عن مشروعه الاستثماري، عن جامعة النهرين، كلية الحقوق بالعراق، و تناولتا أساس المسؤولية المدنية و عدم كفاية هذه الأسس للتعويض عن الضرر البيئي لخصوصيته، ولابد من إعمال العقل لإيجاد بدائل بما يتلائم و طبيعة الضرر.

و أمام خلو غالبية القوانين عن آلية للتعويض العادل للضرر أو إصلاح الوسط البيئي يتم اللجوء إلى القواعد العامة للمسؤولية العامة.

كما كانت هناك بعض العناوين التي تناولت: أنظمة التأمين الحديثة في المجال البيئي ، والآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر للأستاذ:وناس يحي، و الحماية القانونية للبيئية في إطار التنمية المستدامة للأستاذ:حسونة عبد الغني.

بعض الجزئيات من موضوع الرسالة تم التطرق إليه من خلال هذه المراجع ، لكن إشكالية البحث تتمحور حول مدي كفاية المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار الناتجة عن المستثمر .

صعوبات البحث:

– إن من بين الصعوبات التي واجهتنا في البحث هي طثرة النصوص القانونية وتشعبها لاتصالها الوثيق بقانون حماية البيئة مما يستوجب التدقيق في استعمالها،خاصة من حيث النصوص التطبيقية .

إن حداثة القانون البيئي جعل من المشرع يطبق القواعد العامة في العديد من جوانبه، أو يستعين بالتشريعات الاجنبية مما يصعب من فهمها و تطبيقها في الجزائر.

– صعوبة توفير المراجع عن المسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر البيئي وان كان الغالبية تدور في كنف القواعد العامة للمسؤولية.

– ندرة الاجتهادات القضائية مما يدفع بالباحث للاستعانة بالقضاء الأجنبي.

إشكالية موضوع البحث:

إذا كانت المسؤولية المدنية للمستثمر عن الإضرار بالبيئة هي وسيلة لتعويض المضرور، فما مدى كفاية أحكام هذه المسؤولية عن التعويض عن الضرر؟

المنهج و خطة البحث:

من خلال تطرقنا لموضوع المسؤولية المدنية للمستثمر عن الإضرار بالبيئة اعتمدنا على المنهج التحليلي، وهذا لتحليل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم:03-10 و النصوص القانونية ذات الصلة به ، بما فيها النصوص القانونية الأجنبية خاصة الفرنسية منها كلما دعت الضرورة لفهم أو توضيح أكثر ، و معرفة الاجتهادات التي توصل إليها القضاء الأجنبي.

كما أننا اعتمدنا على المنهج الوصفي في توضيح المفاهيم الغامضة التي تستوجب توضيح أكثر لفهم فحوى النص القانون و لعل أهمها المبادئ التي جاء بها نص القانون حماية البيئة رقم:03-10.

و في ضوء ما تم تقديمه تم تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول:الذي جاء تحت عنوان ماهية البيئة حيث تطرقنا في للتعريف اللغوي و الاصطلاحي للبيئة و التلوث لكونهما متلازمين، تم تطرقنا لأهم المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة 03-10 و دور الإدارة في حماية البيئة من خلال إبراز لأهم آليات التدخل و الوسائل المستعملة.

الفصل الثاني: جاء تحت عنوان دعوى المسؤولية المدنية للمستثمر عن الأضرار بالبيئة، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى شروط الواجب توفرها في الدعوى، من حيث الصفة و المصلحة و التقادم و إشكالية الاختصاص القضائي و مدى قبولها في حالة النزاع البيئي .أما المبحث الثاني فتناولنا أساس المسؤولية المدنية للمستثمر على يطبق عليها القواعد التقليدية أم طبيعة الضرر تقتضي البحث عن أسس أخرى.و ختمنا الفصل بالتعويض كأثر من أثار المسؤولية.

و خاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلنا إليها مع بعض الاقتراحات والتوصيات

الفصل الأول

ماهية التلوث البيئي

الفصل الأول: ماهية التلوث البيئي

يرتبط مفهوم البيئة بالتلوث ارتباطا وثيقا، على أساس أن التلوث يمثل الضرر الذي يصيب العناصر الطبيعة، وهذه الأخيرة محل الضرر، و الذي هو محل الدراسة و هذا راجع للآثار الوخيمة المترتبة عنه سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

المبحث الأول: مفهوم البيئة و التلوث البيئي

إن مغالاة الإنسان في إخضاع الطبيعة واستغلال مواردها في استثماراته المتعددة تلبيةً لمتطلباته المتجددة أدى إلى حدوث تغيرات في النظم البيئية أدت إلى تلوث بيئي جسيم، و نظرا لارتباط مفهومها بمختلف العلوم كان لابد من تحديد بعض مفاهيم البيئة و التلوث.

المطلب الأول: مفهوم البيئة:

عرف العديد من الفقهاء و القانونيين البيئة، إلا أن تعريفها لن يكون عن منأى عن التعريف اللغوي و الاصطلاحي، إضافة إلى التعريف التشريعي و تعريفها وفقا للمواثيق الدولية التي كانت سببا في خلق ما يسمى بحق الإنسان في بيئة سليمة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة

يقال في اللغة العربية "تبوأ" أي حال ونزل وأقام، والاسم من الفعل هو البيئة فدرج علماء اللغة العربية على استعمال ألفاظ البيئة والباءة والمنزل [1]

وقال ابن منظور في معجمه الشهير "لسان العرب ": باء إلى الشيء يبوء بوءا أي رجع، وتبوء: نزل وأقام، نقول تبوء فلانا بيتا أي اتخذه منزلا.[2]

[1] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الطبعة الثانية، سنة2016، صفحة14

[2] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار المعارف بالقاهرة، بدون تاريخ الطبع، صفحة 381

ووردت في القرآن الكريم الأية:" أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا[1]. "أي اتخذا، ويقال آباءه منزلا أي هيئه وأنزله فيه، والاسم البيئة والمباءة تعني المنزل، ويقال: إنه لحسن البيئة أي الهيئة .

و لكلمة تبوأ معنيين فلأول: يعني إصلاح المكان والتهيئة للمبني فيه قيل تبوئه أصلحه وهيئه أما المعنى الثاني هو النزول الإقامة كأن نقول تبوأ المكان أي حل به.

ومن هذه المعاني اللغوية يتضح لنا أنا البيئة هي النزول والحلول في المكان ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله أي على:المنزل، الموطن، الموضع الذي يرجع إليه.

و في اللغة الانجليزية تعني كلمة بيئة"environment" بأنها :مجموعة الظروف التي يعيش فيها الإنسان.[2]"

أما في اللغة الفرنسية فإن كلمة بيئة "environnement" مثلما جاء في قاموس : le petite Larousse، "أنها مجموعة الظروف الطبيعية و الصناعية التي تمارس فيه الحياة الإنسانية ".[3]

وعليه يتبين من أنه تؤدي تقريبا نفس المعني السابق فالمعنى ينصرف إلى المكان و المنزل و الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحالة أو الظروف التي تحيط بذلك المكان.[4]

الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي للبيئة:

إن البيئة ليست نظاما قائما بذاته، و ليست مجالا خاصا ذو حدود دقيقة، ولذلك جرت العادة أن يقال أن كل دراسة متعلقة بالبيئة هي دراسة متداخلة النظم بالتعريف[5]

[1] سورة يونس الأية 78

[2] (longeman active study dictioary of english;ed 1988 p200"the natural or social condition in wich people live

[3] (dictionnaire "le petit la rousse illustré " edition la rousse1991;p377.

[4] يوسفي نور الدين،جبر ضرر التلوث البيئي،دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص،جامعة محمد خيضر ببسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،سنة:2011،صفحة 19

[5] (عبد الله الصعيد،دراسة في بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد02، جويلية 1993، القاهرة،الصفحة12.

هذا مما صعب من وضع تعريف دقيق للبيئة من طرف الفقه،حيث لا يزال من يرى بوجود معنيين للبيئة أولها في مجال العلوم الحيوية و الطبيعية، و يتفرع بدوره لمفهومين، البيئة الحيوية وهي كل ما يختص بحياة الإنسان و تكاثره، و يشمل الإنسان بالمخلوقات الحية، و المفهوم الثاني هو البيئة الطبيعية أو الميتافيزيقية، و هي تشمل الإنسان والفضلات و التخلص منها و التربة و الجو و نقائه أو تلوثه، و غير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط.[1]

أما المعنى الثاني وهو ليس أصيل فمجاله العلوم الاجتماعية، استمد مضمونه من العلوم الطبيعية مع العناصر التي تلزم وجود الإنسان وأنشطته في مختلف الأصعدة المتعلقة بحياته اليومية.[2]

أما التعريفات العلمية فبالرغم من تعددها إلا أنها ارتكزت على أن البيئة هي الحيز الذي يمارسه فيه البشر مختلف أنشطة حياته [3]، وعرفها م. بودهان : "مجموعة العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية، وكذا مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر، عاجلا أو بعد حين على الكائنات الحية وعلى النشاطات البشرية، لذلك حمايتها لا تستلزم فقط حماية طبيعية، والآثار والموارد ولكنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفه[4]ا

إن تعدد الاختلافات في تعريف البيئة من الناحية الفنية انعكس على تعريفها قانونا فمنها ما يأخذ بالاتجاه الضيق للبيئة الذي يقر بعناصرها الطبيعية فقط ومنها ما يضيف لها العناصر الإنسانية أو البيئة الحضارية أو المستحدثة ومن بين التعاريف القانونية نستعرض منها ما يلي:

يرى الاتجاه الأول كالقانون الليبي حيث عرف البيئة في المادة الأولى فقرة 01 من القانون رقم 07 لسنة 1982 المتعلق بحماية البيئة" أنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والتربة الغذاء .

[1] أحمد الكريم سلامى، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، طبعة الأولى ، القاهرة 1996، صفحة 17

[2] نفس المرجع الصفحة 27

[3] يوسفي نور الدين المرجع السابق صفحة 20

[4] المرجع السابق صفحة 20

أما القانون الأردني رقم 12 1995 فعرفها " أنها المحيط الذي يعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ، ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط [1]

ويرى الاتجاه الثاني كالقانون المصري الذي أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة وفقا لما هو وارد في قانون رقم 04 لسنة 1994 المادة 1 فقرة 1 المتعلق بالبيئة أنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية ، وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت "[2]

أما المشرع الجزائري ومن خلال القانون رقم 03-10 [3] الذي ألغى القانون 03/83 [4]المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد عرفها في المادة 03 الفقرة 07 بأنها " تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية ، كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

حيث أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة أشار لمكونات البيئة أي عناصرها الطبيعية مما يجعلنا نصنف هذا التعريف في خانة التعريفات الضيقة للبيئة .[5]

ومن خلال هذه التعاريف يمكن تعريف البيئة إجمالا أنها "هي الحالة التي جبل عليها المحيط الذي يعيش فيه وتشمل الكائنات الحية بما فيها الإنسان وكذا العناصر الضرورية والكافية لقيام الحياة من ماء، وهواء، تربة ، وكل ما استحدثه الإنسان، بما يؤدي لتطويع العناصر السابقة لمصلحتهم ."[6]

المطلب الثاني: تعريف التلوث البيئي

يكتسي تحديد مفهوم التلوث أهمية بالغة باعتباره أنه يمثل صورة للضرر البيئي وعليه فإنه من الضروري تعريف التلوث ، والإشارة إلى أنواعه.

[1] قانون البيئة الأردني رقم 12 الصادر سنة 1995 ، الجريدة الرسمية العدد 4072 صفحة 29/28 الصادرة بتاريخ 03/17/ 1995

[2] قانون رقم 04 المتعلق بقانون البيئة المصري الصادر برأسة الجمهورية في 1994/02/03 ، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة في 1994/01/27

[3] القانون.3-10 المؤرخ في:19 يوليو سنة2003ن المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية عدد43،صفحة10

[4] قانون 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة،الجريدة الرسمية العديد 06الصفحة02

[5] يوسفي نور الدين المرجع السابق صفحة 22

[6] المرجع السابق صفحة22

وللتلوث البيئي العديد من التعريفات منها اللغوي و الاصطلاحي إضافة إلى تعريف الذي استقر عليه القانون .

الفرع الأول: التعريف اللغوي لتلوث البيئي

جاء لفظ التلوث في كتب اللغة بعدة معاني، وتشير المعاجم اللغوية في مجمل معناها أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه ، فيقال لوث تعني التلطخ، ويقال تلوث الطين بالتبن ، والحصى بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطخها .[1]

وتلوث بفلان رجاء منعة أي لاذا به وتلبس بصحبته ويقال تأثت عليه الأمور أي التبست وجاء في معجم الوجيز أن المقصود من التلوث هو خلط الشيء بما هو خارج عنه، فيقال لوث الشيء بالشيء أي أخلطه به ولوث الماء أي كدره ....الخ.[2]

كما ورد في مختار الصحاح لوث تيابه بالطين تلويثا أي لطخها، ولطخ الماء أيضا كدره[3] وعليه يدل لفظ التلوث على تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس منها أي بعناصر غريبة منها .[4]

ومما سبق فإن للتلوث في اللغة صنفان تلوث مادي وآخر معنوي ويقصد بهما ما يلي :

التلوث المادي: وهو اختلاط أي شيء غريب عن المكونات المادة بالمادة، فيقال لوث التبن بالقش أي أخلطه .

التلوث المعنوي : كأن تقول تلوث فلان لفلان رجاء منفعة أي لاذا به ،

أما في القرآن فلم ترد كلمة التلوث لكن يوجد ما يدل بمفهومها اللغوي وعبر عنها القرآن بلفظ الفساد في قوله تعالى :" وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"[1] وقوله تعالى :"كلوا وأشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفدين".[2]

[1] ابن منظور، لسان العرب، ،الجزء الاول،دار لسان العرب، بيروت ، صفحة 1059

[2] صالح محمد بدر الدين ، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000،صفحة 23

[3] الرازي ، مختار الصحاح مكتبة لبنان، سنة 1986، صفحة 253

[4] صالح محمد بدر الدين مرجع سابق، صفحة 23

ويعد الفساد نقيض الصلاح ويقصد التلف والعطب والخلل والمفسدة، وفسدت الأمور أي: اضطربت وأدركها الخلل، وتلوث البيئة والإضرار بها هو إفساد لها بمواد غريبة عنها ومواد ضارة لها ، وليس كل فساد للبيئة هو تلوث وعليه في المعنى جاء واسعا يشمل التلوث والتدهور البيئي من ذلك الإفساد الكائنات المحظور صيدها لإمكانية انقراضها وتخريب النبات كقطع الأشجار للاستهلاك الإنساني ، وبالتالي نقول أن لفظ التلوث قاصر على يلم بجميع صور الأضرار بالبيئة على عكس لفظ الإفساد الذي ورد في **القرآن**.[3]

أما في اللغة الإنجليزية يستخدم لفظ: pollition في غالب الأحيان للدلالة على حدوث التلوث أما الفعل: pollute عن فعل التلويث وعن عدم الطهارة وإساءة الاستعمال كما يدل على الغش والوسخ والتلطيخ والتعفن.[4]

أما في اللغة الفرنسية يعني pollition التلويث والتدنيس والتنجيس وهو من فعلpolluer والذي يشير للتدهور وعدم النظافة.

وما يلاحظ أنا مفردات التلوث في اللغة والفرنسية والإنجليزية جاءت بالمعنى الضيق بالمقارنة مع اللغة العربية ، خاصة إذا قارناها مع ما جاء في القرآن الكريم والذي جاء بلفظ الفساد وهو المعنى الشامل والواسع .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للتلوث البيئي

لا نجد في المراجع العلمية الخاصة تعريفا موحدا للبيئة فقد وردت عدة تعريفات منها:

العالم البيئي Adum أنه :"أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز ويؤدي إلى تأثير دار على الهواء أو الماء أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى التأثير على الموارد المتجددة".[5]

---

[1] سورة البقرة الآية205

[2] سورة البقرة الآية 60

[3] يوسفي نور الدين المرجع السابق صفحة 42

[4] "la rousse, dictionnaire de poche francais anglais-franche manry-enralivesa ,1999,p259

[5] معلم يوسف،المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي–رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام،فرع القانون الدولي،جامعة منتوري،قسنطينة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، الصفحة:59بدون تاريخ

كما عرفه ميشال برير بأنه " ادخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة للفضاء يمكنها أنتسبب خطرا على صحة الإنسان أو تضر بالمصادر الحيوية أو الأنظمة البيئية أو تعطل الاستعمال الشرعي للبيئة" .[1]

ومن بين التعريفات العلمية أن التلوث يعني تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات الحية أو الجمادات بفعل عدة عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة ".[2]

أما المفهوم القانوني للتلوث فقد أجمعت كل التعريفات القانونية أن معنى التلوث أنه:

ذلك الإخلال الناجم عن نشاط الإنسان ، وأنه أيضا هو تأثير في الأرض والمياه والهواء وتخلص من النفايات ، وبقايا المواد الصلبة والسائلة والغازية والاستخدام الغير المنتظم للمواد الكيميائية والذي يخل بتوازن الحياة الطبيعية بواسطة تدمير بعض فصائل الحياة كالطيور والنباتات الغير قادرة على مقاومة النفايات الصناعية".[3]

ومن خلال أعمال المنظمات الدولية والاتفاقات التي أبرمت في نطاق حماية البيئة أن هناك نوعين من التعريفات التي تخص التلوث تعريفات عامة وأخرى نوعية:

التعريفات العامة التعريف الذي جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة 1965 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته " التلوث هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر والغير المباشر للأنشطة الأساسية، في تكوين أو في حالة الوسط على نوح يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط".

ويقترب من هذا التعريف ما جاء في وثيقة مؤتمر ستوكهولم 1972 من أن " النشاطات الإنسانية تؤدي حتما إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم، وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر، أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فإن هذا هو التلوث.[4]

[1] معلم يوسف، المرجع السابق صفحة 59

[2] معلم يوسف المرجع السابق60

[3] عبد الله الأشعل، حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث ، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجموعة 32 ، 1990، صفحة 201-202

[4] عبد الكريم محمد عثمان، أضرار التلوث البحري بين الوقاية والتعويض دار الثقافة الجامعية، القاهرة ، 1992، صفحة 268

كما جاء في تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من أن التلوث قيام إنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تمس بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة ".[1]

هذا التعريف جاء واسعا لشموله على كل العناصر البيئية المختلفة وصادف رواجا لدى الفقه الدولي بل أخذت به العديد من الاتفاقيات الدولية منها: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 والاتفاقية الإقليمية للحفاظ على البحر الأحمر وخليج عدن لسنة 14فيفري 1982 واتفاقية حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة 1976 .

كما لا تخلو القوانين الداخلية المتعلقة بحماية البيئة من تعريف التلوث وتحديد خصائصه ومصادره بالرغم من أنها من عمل الفقه ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

1-موقف المشرع الجزائري : تناول المشرع الجزائري تلوث البيئة في المادة 4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر حيث عرف التلوث على أنه" كل تغيير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية الفردية " وهذا التعريف يعتبر أكثر وضوحا من تعريف المشرع الفرنسي .

2- موقف المشرع الفرنسي: عرف المشرع الفرنسي تلوث البيئة في المادة 3 من القانون رقم 91 سنة 1983 بأنه " إدخال أية مادة ملوثة في الوسط المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيمياوية أو مادية " وهذا التعريف يتميز بالإيجاز ودقة التحديد لمفهوم البيئة .[2]

3- موقف المشرع المصري:عرف المشرع المصري في المادة 7 من قانون البيئة المصري رقم4 لسنة 1994 التلوث بأنه:" أي تغيير في خواص البيئة، مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية" كنا نصت المادة01 فقرة 08 على تدهور البيئة بقولها:" التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وطهرة التلوث ، دار النهضة العربية 2007 صفحة 164

[2] معلم يوسف،المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي49

الحية.[1] ويؤخذ على هذا القانون أنه فرق بين تلوث البيئة وتدهور البيئة فكان من أحسن أن يدمج بينهما في تعريف واحد أو يفصل بينهما في مواد مستقلة .[2]

الفرع الثالث: أنواع التلوث البيئي

قسم علماء تلوث البيئة إلى عدة أنواع بالنظر إلى طبيعته أو إلى نوع البيئة التي يحدث فيها فوفق لهذين التقسيمين تتحدث أنواع التلوث ووجود أنواع لتلوث لا يعني على الإطلاق وجود اختلاف أو انفصال فيما بينهما لكن ضروريات البحث العلمي تقتضي المعالجة الجزئية لظاهرة التلوث بمثل هذه التقسيمات.[3]

1-**أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته** : ينقسم إلى تلوث بيولوجي وتلوث إشعاعي ، وتلوث كيميائي .

التلوث البيولوجي : من أقدم صور التلوث البيئي الذي عرفه الإنسان وينشأ نتيجة وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية، نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي (الماء، الهواء، التربة) والفطريات والفيروسات التي تنتشر في المواد التي تسبب أمراض وغيرها وهذه الكائنات تظهر على شكل مواد منحلة أو أجسام حية تتطور من شكل إلى باستمرار[4] ويؤدي اختلاط هذه الكائنات بالوسط البيئي إلى حدث تلوث بيولوجي، ويندرج ضمن مصادر التلوث البيولوجي التلوث بالأسلحة البيولوجية حيث يمكن أن تتسبب في هلاك عدد كبير من الكائنات الحية الحيوانية والنباتية والإنسان إضافة إلى أضرار مادية جسيمة .

التلوث الإشعاعي (النووي): من أخطر أنواع التلوث ، ويعني تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة ومن بين أهم أسبابها حوادث المفاعلات النووية ، ودفن النفايات النووية في التربة وهذا ما تفعله بعض الدول المتقدمة في التخلص من نفاياتها في آراضي دول العالم الثالث ، كما تؤدي التفجيرات النووية عادة إلى تطاير مخلفات إشعاعاتها في الهواء عن طريق الغبار وتتساقط على سطح التربة في شكل غبار أو فوق المسطحات المائية ويؤدي إلى بقاء هذا الأثر لعدة سنوات.[5]

---

[1] قانون البيئة المصري،رقم 4 سنة 1994، الجريدة الرسمية العدد 5 الصادرة في 1994/02/03

[2] عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي المرجع السابق صفحة 44

[3] عبد الرحمان بوفلجة،المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية و دور التأمين،.رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية يتلمسان أبوبكر بلقايد ، سنة2015-2016، صفحة43

[4] عبد الرحمن بوفلجة،المسؤولية المدنية عن إضرار بالبيئة ودور التأمين ،المرجع السابق، صفحة 43

[5] مثل الإشعاعات النووية في رقان بصحراء الجزائر الناتج عن تجارب الفرنسية أثناء استعمارها للجزائر

التلوث الكيمياوي : يطلق على بعض المواد الكيمياوية التي يتم تصنيعها لأغراض خاصة أو التي تلقى في المجال المائية مع المخلفات الصناعية وله آثار خطيرة على مختلف مكونات البيئة، ويصل التلوث الكيميائي إلى الغذاء عن طريق استخدام بعض المواد الحافظة في العلب والصناعة الغذائية والمبيدات الزراعية كمركبات المكسبة لطعم واللون والمواد الحافظة كلها أصبحت مواد خطيرة لصحة الإنسانية .

2- أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها :

ينقسم التلوث البيئي بالنظر إلى الوسط البيئي الذي يحدث فيه إلى ثلاثة أنواع : تلوث جوي، تلوث مائي ، وتلوث التربة .[1]

1-**تلوث الجوي** : هو حدوث خلل في النظام الإيكولوجي الهوائي نتيجة كميات الغازات والجسيمات التي تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء ويكون ذلك لعدة أسباب مختلفة من أهمها الغازات التي تتحول إلى سوائل واحتراق الفحم والنفط والغاز الطبيعي وغازات السيارات...الخ.

2-**التلوث المائي** : تعتبر البيئة المائية الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى ونظرا للقيمة الاقتصادية للموارد والثروات المائية كان لابد من وضع قواعد نظامية تكفل حمايتها وقد عرفت المادة 4 من قانون البحار سنة 1982 التلوث البحري أنه "إدخال الإنسان لمواد في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مما ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه آثار مؤدية كالإضراب بالموارد والحياة البرية وتعريض الصحة البشرية للأخطاء وإعاقة الأنشطة البحرية ". وقد يحدث التلوث البحري نتيجة تسرب زيوت السفن أو تجارب الأسلحة في البحار أو غرق ناقلات النفط .....الخ .

3-تلوث التربة: يقصد بها إدخال أجسام غريبة في التربة مما يؤدي إلى تغيير الخواص الكيميائية والفيزيائية بحيث تؤثر في الكائنات الحية فيها وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وقدرتها على

[1] عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، صفحة 45

الإنتاج[1] ومصادر تلوث التربة عديدة منها التلوث الكيميائي الناتج عن استخدام المبيدات، بواسطة الأمطار الحمضية والمواد المشعة إضافة إلى التوسع العمراني .

المبحث الثاني: حماية البيئة في التشريع الجزائري

يعتبر القانون من أهم الوسائل التي تواجه التلوث البيئي وإن سعي الدول في تفعيل هذه الآلية ساعد في ظهور ما يسمى بالقانون البيئي الذي يعد حديث النشأة مقارنة بالفروع الأخرى من القانون وهو نفس الأمر نجده في الجزائر وإذا حاول تسليط الضوء على قانون البيئة في الجزائر فإن الأمر يتوقف على مرحلتين حاسمتين وبالأخص بظهور قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر وبعدها المرحلة الثانية قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وما يليه من القوانين المبينة لأحكامه .

المطلب الأول: حماية البيئة في ظل قانون 03-10

لم يختلف المشرع الجزائري الرافض للطرح الغربي لحماية البيئة عن غيره من الدول النامية خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية من خلال مشاركة الجزائر العديد من المؤتمرات للبيئة مثل مؤتمر ستوكهولم كما اعتبر ممثل الجزائر أن إثارة موضوع حماية البيئة ما هو إلا مناورة ضد تطور الدول النامية وتأكد هذا من خلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز وبناءا على هذا التوجه انتهجت الجزائر في السبعينيات ببرامج التصنيع مما سبب تلوث شديد لكون الغرض كان تحقيق التنمية فقط ونتيجة لتدهور حالة البيئة كانت الحاجة الملحة لضرورة صياغة قانون يحمي البيئة من تلوث وه و ما كان فعلا بصدور قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة والذي يرتكز على مجموعة من المبادئ لاسيما الوقاية من التلوث وإقامة شأن للبيئة ضمن المخططات الوطنية[2] وبالرغم من صور هذا القانون 83-03 إلى أن حالة البيئة لم تتحسن بعده وفقا لتقارير الحكومية عن واقع البيئة، ولتدارك الحلول أعد تقرير حكومي آخر تمهيدا لصدور قانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة وهذا القانون يتسم بالشمولية من خلال التوفيق بين الطابع الوقائي والعلاجي لغرض تحقيق حماية فعالة للبيئة ومسايرة للتطور القانوني على مستوى الدولي .

[1] محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 1 الإسكندرية ، 2008 ، صفحة 167

[2] الغوثي بن ملحة، حول حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية، والاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق، العدد 3، 1990، الجزار، صفحة722وما بعدها

الفرع الأول: المبادئ التي يقوم عليها التشريع البيئي الجزائري

نص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ بها تأثير في السياسة البيئية ويمكن إيجازها فيما يلي :

1-**مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي**: تناول هذا في المواد 72إلى 75 من قانون 03 -10 ويهدف هذا المبدأ على المحافظة على تنوع وتعدد الفصائل الحيوانية والنباتية إضافة إلى صيانة الأوساط التي تعيش فيها وعدم المساس بالقواعد الجينية لها وعدم إدخال نباتات جديدة إلى إقليم معين بما يهدد النباتات والحيوانات الأصلية ، أو تجفيف الأراضي الرتبة، أو القضاء على النباتات والحيوانات ويقدر التنوع البيولوجي في منطقة معينة بحسب عدد ألأصناف الحيوانية والنباتية التي تعيش فيها وبغرض المحافظة على هذا التنوع يمنع التوسع في المشاريع بجانب هذه المحميات الطبيعية .

2-**مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية**: تناول هذا المبدأ في المادة 03 فقرة 02 من قانون 03-10 ويقصد به عدم تغليب اعتبارات التنمية على حساب البيئة وعدم الإسراف في استغلال الموارد الطبيعية أو إتلافها أو استنزافها لتحقيق التوزيع الأمثل للثروة بين الأجيال [1]

3- **مبدأ الاستبدال**:تناوله المشرع في المادة03 فقرة 03 ويقصد به تفضيل المشاريع التي قد تضر بالبيئة بحيث لابد من اختيار الأقل ضررا ولو أدى ذلك لتحمل تكاليف اقتصادية إلا أن هذا المبدأ لا يخدم مصالح الاقتصاد الجزائر على اعتبارها بحاجة إلى مشاريع استثمارية وأن هذا المبدأ يليق في الدول المتطور صناعية[2]

4-**مبدأ الإدماج**: نصت عليه الفقرة الرابعة حيث يتم دمج حماية البيئة ضمن مخططات التنموية للدولة سواء على مستوى المحلي أو الإقليمي أو الوطني لتحقيق التنمية اقتصادية دون مشاكل بيئية.

5-**مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الضرر عند المصدر**: ويعني أن أي نشاط اقتصادي يمكن الإضرار بالبيئة مما يستوجب تقييم ودراسة نتائجه مسبقا قبل الانطلاق في تجسيده وهو موجه للقطاع الصناعي خاصة المشاريع الخطرة الملوثة والتي تستخدم تقنيات حديثة.

[1] نور الدين يوسفي،جبر ضرر الثلوت البيئي،المرجع السابق صفحة83

[2] عايدة مصطفاوي،تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر،دفاتر السياسة و القانون، العدد18 سنة2018 الصفحة367

6-**مبدأ الحيطة** : جاء ذلك في الفقرة السادسة من المادة 03 من القانون 03-10 ويقصد به اتخاذ جميع التدابير لتجنب أي ضرر نتيجة المشروع الاستثماري والحد من آثاره الملوثة بحيث ورد النص عليه ضمن المبدأ الخامس من إعلان ريو حول البيئة والتنمية وفسر على أن الأمر يتعلق باحتمال وقوع الضرر مما يعني اتخاذ هذا المبدأ في الحسبان مهما كان مشروط.حيث أن المشرع الجزائري وفي إطار تجنب الأخطار الصناعية الكبرى على البيئة والسكان صدر قانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[1] وتنفيذ هذا القانون عن طريق مراسيم تخص كل منطقة من المناطق المهددة .

7-**مبدأ الملوث الدافع** : حيث ذكر هذا المبدأ في الفقرة السابعة من المادة 03 من نفس القانون حيث يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة نفقات تدابير الوقاية من الضرر والتقليص منه وإعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية .[2]

8-**مبدأ الإعلام والمشاركة:** جاء ذلك في الفقرة 08 من المادة 03 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر ويعني مساهمة الجميع في إعداد مشاريع البيئة وتفعيل عملية التحسيس قصد خلق وعي بيئي لدى جميع الأفراد والقيام بعمليات التشجير والتنظيف و التحسيس ويكون ذلك بتمكين الأشخاص من الإطلاع على واقع البيئة وإعلامهم بذلك .

الفرع الثاني: مقتضيات الحماية البيئة:

حاول المشرع من خلال الباب الثالث من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة أن يوفر كافة المقتضيات لحماية البيئة بدءا بسعيه للمحافظة على التنوع البيولوجي بغرض المحافظة على الكائنات الحية وجاء ذلك في المواد من 40إلى 43 من نفس القانون .

حيث منع أي مساس بالكائنات الحية سواء كانت نباتات أو حيوانات إلا ما يدخل في أحكام قانون الصيد أو ما يبرر المنفعة العلمية وهذا من باب المحافظة على مختلف الكائنات أما بالنسبة للنباتات الغير مزروعة منع إتلافها أو قطعها أو تشويهها أو استئصالها أو استثمارها في أي شكل أو حتى حيازة عينات منها المادة 40

[1] القانون 20/04 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 84 صفحة13

[2] عايدة مصطفاوي،تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر ،المرجع السابق صفحة 368

فقرة 3و4 وخص هذا الحظر قائمة محددة لمختلف الحيوانات والنباتات في المادة 41 من نفس القانون كما أعطى الحق لكل شخص حيازة الحيوانات بشرط مراعاة حقوق الغير وشروط النظر والمعيشة دون المساس بصحة هذه الحيوانات، إلا أنه أخضع البعض منها إلى ترخيص فيما يخص مؤسسات تربية الحيوانات الغير أليفة في المواد 42و43 من نفس القانون. كما سعى إلى حماية الهواء والجو في الفصل الثاني حيث أخضع عمليات بناء واستغلال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والزراعية وكذلك المركبات إلى مقتضيات حماية البيئة تفاديا إحداث أي تلوث جوي وألزم المتسببين في إزالتها أو تقليصها ونفس الأمر بالنسبة للوحدات الصناعية، وترك لأمر التنظيم الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار وكل ما يخص شروط بناء العمارات وتجهيز المركبات واستعمال الوقود....الخ.[1]

كما تكفل القانون بحماية المياه في الفصل الثالث من نفس القانون والأوساط المائية من خلال الحث على صحة المياه والأوساط المائية من تلوث وإعداد مستندات خاصة لها لتحديد حالة كل واحد منها مع منع صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أي كانت طبيعتها في المواد 48إلى 51 من نفس القانون 03-10 السابق.

كما اشترط الحصول على ترخيص يسلم من الوزير المكلف بالبيئة لإجراء عمليات الشحن أو تحميل كل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر في المادة 55 من نفس القانون 03-10وفي حالة إلحاق الضرر بالساحل فإنه يعذر صاحب السفينة لاتخاذ التدابير لوضع حد لهذه الأضرار وإلا تكون على نفقة المالك ، كما يجب على ربان السفينة التي تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة والتي تعبر المياه الخاضعة للقضاء الجزائري عن التبليغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ويهدد بالتلويث أو إفساد الوسط البحري ويتحمل المسؤولية عن التلويث الناتج عن المحروقات في المواد 56إلى 58 من نفس القانون.

كما أخضع المشرع استغلال باطن الأراضي لمبدأ العقلانية بما يتلاءم مع طبيعتها مع اتخاذ تدابير الحماية كالتصحر والانجراف .

[1] نور الدين يوسفي،جبر الضرر البيئي، المرجع السابق الصفحة80

الفرع الثالث: مقتضيات الحماية من الأضرار

نظمت هذه المقتضيات في الباب الرابع في المواد من 69-75 من القانون03-10 وجاءت هذه الحماية بالطابع الوقائي وأشير إلى هذين النوعين من الأضرار وهما: التلوث الكيميائية أو التلوث السمعي حيث أشار في الفصل الأول إلى الحماية من التلوث الكيميائي بغرض تجنب وقوع الضرر بالإنسان والبيئة نتيجة استخدام المواد الكيميائية أو التي تنتجها المصانع إلا أن لا تنطبق هذه الأحكام على المواد المعدة لأغراض البحث والتحليل، والمواد الكيميائية المستعملة في الأدوية والمواد الغذائية ومنتجات الصحة والموجة لاستعمال الفلاحي وبصفة عامة كل المواد محل إجراء آخر للتصريح والتصديق أو رخصة مسبقة قبل عرضها في السوق بهدف حماية الإنسان والبيئة وذلك في المادة 69 الفقرة 2-3-4 [1]

كما أخضع عرض المواد الكيميائية في السوق لشروط وضوابط مع إمكانية تدخل السلطة المختصة في المواد 70و71 من نفس القانون 03-10 .

وتهدف الحماية من ألأضرار للوقاية من انتشار الدبدبات المضرة بصحة الأشخاص أو من شأنها أن تمس بالبيئة وتطبق نفس الأحكام على المؤسسات والشركات والنشاطات الرياضية الصاخبة ويخضع كل نشاط صخبي إلى ترخيص ولا يطبق عن ذلك على النشاطات التابعة للدفاع الوطني والمصالح العمومية والحماية المدنية ومكافحة الحرائق وهيئات ومرافق النفق البحري وجاء ذلك في المواد من 72 إلى 75 من نفس القانون 03-10.

المطلب الثاني: دور الإدارة في حماية البيئة من الضرر الاستثماري

من خلال الموازنة بين المبادئ التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومختلف التسيير البيئي المنصوص عليها في نفس القانون والتي يعتمد عليها المشرع الجزائري في خلق وسائل بموجبها يتوقى الضرر البيئي أو محاولة التخفيف من الآثار الوخيمة التي يتسبب فيها لعناصر البيئة. نجد هناك العديد من الوسائل قصد حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن المشاريع الاستثمارية منها التخطيط البيئي والوسائل المالية وكذا الدراسات التقييمية ، ويكون هذا إما بتدخل الإدارة مباشرة أو عن طريق الشراكة 2(نور الدين يوسفي جبر ضرر التلوث البيئي، المرجع السابق صفحة 90 .

[1] يوسف معلم،المسؤولية الدولية بدون ضرر ، المرجع السابق، الصفحة52

الفرع الأول : تدخل الإدارة لحماية البيئة من الضرر استثماري

حرص المشرع على إتخاذ تدابير آلية لحماية البيئة من الضرر الاستثماري باتخاذ عدة تدابير وقائية بهدف درأ الضرر في ظل حاجة المستثمر إلى إنجاز مشروعه بوتيرة متسارعة تحقيقا للربح السريع فما هي هذه الآليات ؟

أولا: التخطيط البيئي :

يعد من صميم الوسائل الوقائية وكرسه إعلان ستكهولم سنة 1972 بشأن البيئة الطبيعية، والتخطيط البيئي يقوم على أساس وضع برامج تتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة وتنميتها، وترتكز هذه البرامج على التنبؤ بالمخاطر والمشاكل البيئية التي يمكن أن يحدثها المستثمر مستقبلا وأخذ الحيطة والحذر بشأنها خاصة إذا تعلقت بتكنولوجيات وتقنيات تفقر إليها الجزائر وذلك بوضع الخطط اللازمة للوقاية منها أو من آثارها[1] المشرع الجزائري أخذ بالتخطيط البيئي في المادة 13 من قانون 03-10 السالف الذكر حيث أنه لم يعرفه وإنما يمكن القول أنه كل تخطيط يتعلق بعنصر من العناصر المذكورة في المادة 04 الفقرة 07 من قانون 10/03 واستخدم المشرع عدة مصطلحات للتعبير عن التخطيط منها : المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مخططات التهيئة والتعمير، مخططات المياه، كما استخدم لفظ الميثاق: كميثاق السهوب، الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة ،واستخدم لفظ اللوائح مثل لوائح النظافة والأمن [2]

يهدف التخطيط البيئي إلى :

-التخطيط لحماية الممتلكات الطبيعية والثقافية والسياحية

-التخطيط لتهيئة الإقليم والتعمير.

-التخطيط للتكوين البيئي .

-التخطيط للتوعية والتربية البيئية .

-التخطيط للأنشطة الفلاحية .

[1] نور الدين يوسفي جبر ضرر التلوث البيئي. المرجع السابق صفحة91

[2] نور الدين يوسفي جبر ضرر التلوث البيئي. المرجع السابق ،صفحة91

-التخطيط لمتابعة كل النشاطات التنموية .[1]

ثانيا : الوسائل المالية لحماية البيئة

تكون الوسائل المالية لحماية البيئة على شكل ضرائب ورسوم تفرض على المستثمرين الملوثين للبيئة بمناسبة مباشرة مشاريعهم الاستثمارية تضاف إليها بعض الوسائل المالية الأخرى التحفيزية مثل الاستفادة من بعض الإعانات والدعم .

***المبدأ الملوث للدافع:** نص على هذا المبدأ في تقرير الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية بأنه من واجب الدول السعي إلى تعميم مفهوم كلفة حماية البيئة، ومن أجل ذلك اللجوء إلى الوسائل الاقتصادية بموجب المبدأ الذي يقضي بتحميل الملوث كلفة التلوث الناجم عن نشاطه، دون أن يؤثر هذا الأمر على التجارة الدولية وعلى تشجيع الاستثمارات .

و عرفته المادة 03 من قانون رقم 03-10 على أنه المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتهما إلى حالتها الأصلية.

إن الهدف من وراء إقرار هذه المادة هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه فهو صورة الضغط على المستثمر ليمتنع عن الإضرار بالبيئة أو تقليص التلوث الناجم عن مشروعه الاستثماري.

***أنواع الرسوم البيئية:** تتشكل الجباية البيئية من رسوم ، وعملية تحصيلها تتم عن طريق قيام المفتشيات الولائية للضرائب بإعداد قائمة لجرد وإحصاء المنشآت الاستثمارية المصنفة سنويا وتحصيلها لقباضة الضرائب قبل فاتح من أفريل لكل سنة ويخضع التسديد هذه الرسوم إلى قواعد دفع الضرائب المستحقة عن طريق الجدول .

*حسابات الخاصة للخزينة: سن المشرع هذه الحسابات لتسهيل دخول الأموال لخزانة الدولة وهي آلية لمعالجة المشاكل البيئية منها الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب، الصندوق الوطني للتسيير المتكامل

[1] نور الدين يوسفي المرجع السابق 97

للموارد المائية، الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، الصندوق الوطني للتنمية الريفية والاستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز .

ثالثا: أنماط تقييم البيئي.

إن الاهتمام والتحكم في الجانب البيئي يقتضي وضع قواعد بيئية إدارية تقنية تقوم على تقييم الأثر البيئي للمشروعات الاستثمارية على اعتبار أنه عوامل التلوث، مما جعل التشريعات تحاول ضبط القواعد البيئية في تسيير المشاريع تحت رقابة الإدارة والقضاء وبالرجوع إلى قانون البيئة الجزائري رقم 03-10 نجد أن المشرع بين نمطين في عملية التقييم البيئي وهي : الدراسات البيئية ومدى تأثير على البيئة كقاعدة عامة، ونطاقات البيئية كقاعدة استثنائية.[1]

1-**الدراسات البيئية:** هي دراسات بيئية تقنية قبلية تحت إشراف لجان مختصة تنظم وتوزع العمل بين مختلف القطاعات التي تخضع لعملية التقييم البيئي وهذا ما تضمنته القوانين المرتبطة بالبيئة وفقا لقواعد عملية طبقا للمادة 03 من القانون 03-10 مما يضمن التحكم الأمثل في النظام البيئي ومن بين هذه اللجان نجد اللجان الخاصة لقطاع الفلاحة ، وقطاع النقل والقطاع البحري. كما توجد لجان تقنية ذات طابع عام تقوم بضبط القواعد التقنية وإعداد البرامج مثل: المجلس الوطني للماء، المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وتقوم بإعداد تقارير سنوية للمجلس الأعلى للتنمية وعلى ضوئها تتحدد الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة وتقدم تقارير دورية لمدى تطبيق قوانين وتنظيمات حماية البيئة وتقدم لرئيس الجمهورية .

وقصد تكوين بنك معلوماتي للبيئة تم دعم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة للأجهزة التالية:

المرصد الوطني للبيئة، المرصد الوطني للتكنولوجيات والإنتاج النظيف، المرصد الوطني لتكنولوجيات البيئة، وتخضع هذه المراصد للرقابة وإشراف الوزارات .

2-دراسة مدى التأثير على البيئة: عرفه الأستاذ وليام كينيدي دراسة التأثير: " إن تقييم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات بل إنها علم وفن ، فمن حيث كونها علم فهي أداة تخطيطية تعمل بالمنهج

[1] محمد رحموني،اليات تعويض الاضرار البيئية في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون العام، تخصص بيئة،جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2،سنة2015،صفحة23

العلمي من أجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عملية التنمية ومن حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لإتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي له تأثير على عملية إتخاذ القرار".[1]

وهذا ما قرره المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر حيث أخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز تأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت والمصانع وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الآثار ونوعية المعيشة .واعتبر المشرع دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية حماية البيئة لكونها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير المباشرة على التوازن البيئي وكذا على الآثار ونوعية معيشة السكان .[2]

الفرع الثاني: مبادئ الشراكة البيئية :

إن المشرع الجزائري لم يعرف المقصود بالشراكة البيئية على اعتبار أنها أحد المبادئ الأساسية لحماية البيئة بدليل نص المادة 03 المقطع 08 من القانون 03-10 السالف الذكر بقولها:" مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يحق بكل شخص في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة " وعليه من خلال هذه المادة يمكن تعريف الشراكة البيئية أنها "هي مساهمة كل الفاعلين إدارة وأفراد وجمعيات وملوثين كل على حسب الدور المنوط به في حماية البيئة ضمن الأطر العامة للتخطيط البيئي وفي إطار تفعيل القواعد التقنية وإعمال مبدأ الحيطة في حماية البيئة في ظل تسويق إعلامي فاعل ونزيه وتنمية تشاركية ضمن الأطر البيئية الخالصة .[3]

وتكمل أهمية الشراكة بصفة عامة في ظل قانون 03-10 في النقاط التالية :

-ترقية التنمية المستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم وهذا ما جاءت به المادة 02 المقطع 02 من القانون 03-10 .

[1] مجاجي منصور،دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني ،مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، العدد الثالث، سنة 2009، صفحة 38

[2] عايدة مصطفاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، الصفحة,368

[3] نور الدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي، المرجع السابق ص173

-تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير الحماية البيئية وفقا للمادة 02 المقطع 06 من القانون 03-10 نفسه .وذلك بمشاركة الجميع الأفراد والجمعيات باعتبارها أداة من أدوات التسيير البيئي حسب المادة05 المقطع السادس

-تكريس المبادئ البيئية بصورة فاعلة من خلال توعية المواطن في المدار الملحق بالبيئة المادة 03 من قانون 03-10 .

-الوقاية من الضرر البيئي والقدرة على حصره وتفادي تفاقمه .

إن للشراكة البيئية أسس يتجلى إبرازها من خلال فحص النصوص القانونية وبالأخص القانون 03-10 السالف الذكر ويمكن إدراجها في النقاط التالية:

-إعمال المبادئ البيئية وهي محددة في المادة 03 من القانون 03-10.

-الاستشارة والتشاور وذلك بتشجيع المؤسسات على التفاهم مع الإدارات من أجل خلق مبادرات من أجل حماية البيئة .

-الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة خاصة أنها تخضع لترخيص مسبق وهي تخضع لرقابة قبلية وبالتالي يكون لها منسق لدى الإدارة البيئية.

-التدخل لدى الجهات القضائية حيث يحق للجمعيات البيئية أن تلجأ إلى الجهات القضائية لرفع دعاوى ضمن المستثمرين الملوثين للبيئة وفق المادة 36 من القانون 03-10، كما يمكن لها إبداء الرأي لدى الهيئات العمومية بخصوص البيئة .

: أولا:الحق في الإعلام والاطلاع البيئي

ورد تنظيم الحق في الإعلام في ثلاث مواد في قانون حماية البيئة وذلك للأشخاص الطبيعية والمعنوية من خلال الاتصال بالإدارة بغية معلومات طبقا لما هو وارد في المادة 07 من القانون 03-10 والحق في المعلومة في مجال البيئة طبقا لتوجيهات لاتحاد الأوروبي الصادرة 28يونيو 2003 تشمل جميع المعلومات الجاهزة المكتوبة

والمرئية والالكترونية أو أي شكل مادي آخر وهذه المعلومة عن حالة المياه والتربة والنبات والمواقع الطبيعية والتلوث أو التدابير والبرامج والمخططات الموجهة لضمان حماية البيئة .

إن المشرع الجزائري أشار أن إبلاغ المواطنين بالمعلومات يكون عن طريق التنظيم إلا أنه لم يصدر بعد وفقا للمواد 07 و 09 من نفس القانون 03-10مما يؤثر سلبا على تطبيق هذا الحق في مجال حماية البيئة .

-يحق للأشخاص الاطلاع على البيانات المتعلقة بالمنشآت المصنفة ويتم ذلك عن طريق آليتين اثنين تتمثل في دراسة مدى تأثير على البيئة والتحقيق العمومي .

ومن بين النصوص المجسدة في حق الإعلام نجد قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 [1] واستثنى المشرع أمرين من الإعلام إذا تعلق الأمر بالسر الإداري أو السر الصناعي.

ثانيا: الجمعيات البيئية ودورها في حماية البيئة :

لا يمكن لأي أحد أن ينقص من مجهودات التي تقوم بها جمعيات حماية البيئة وتناولها ميثاق ستوكهولم لحماية البيئة في نص المادة24 منه بقوله" يقع على عاتق كل أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة في هذا الميثاق كل شخص يعمل بمفرده أو في نطاق ا جمعية من الجمعيات....." و بدأ دور الجمعيات البيئة مند السبعينيات في الحفاظ على البيئة وازداد توسع أهدافهم بالضغط على الساسة من أجل المشاركة في الحياة السياسية بما يخدم المصالح البيئية

وتتنوع الوسائل المستخدمة لتأدية مهامها ب:

-بجمع المعلومات بالمشروعات المهددة للبيئة و الاطلاع على البيانات مما يستوجب تنظيم العلاقة بينها و بين الإدارة .

-لها دور استشاري في اتخاذ القرارات بتقديم رأيها ويكون إلزامي في بعض الدول [2]

[1] القانون 09-03 المتعلق ب حماية المستهلك وقمع الغش الجريجة الرسمية رقم15 الصادرة ب:25-02-2009 العدد 14 صفحة

[2] أحمدلكحل ،دور الجماعات المحلية في حمايةالبيئة ، المرجع السابق ،صفحة155

كما أن المشرع الجزائري في المادة16 من القانون 03-10 السابق الذكر نتيجة الغرض الذي أنشأت من أجله، وهي منظمات غير ربحية تهدف إلى تقديم خدمات عديدة في مجال البيئة و حمايتها.لها حق اللجوء لى القضاء لما لها من شخصية معنوية و أهلية مدنية بمجرد تأسيسها .طبقا للمادة 17 من قانون الجمعيات

يعتبرها المشرع شريك أساسي في حماية البيئة و أعطى لها امتيازات قانونية منها ما ورد في المادة05 من قانون حماية البيئة 03-10 السالف الذكر [1]

[1] حمدلكحل ،دور الجماعات المحلية في حمايةالبيئة ، المرجع السابق ،صفحة155

خاتمة الفصل الأول:

إن ما يميز قانون حماية البيئة أنه يقوم على مبادئ حددها في المادة:03 منه، والتي تهدف أساسا إلى حماية البيئة من الأضرار المحتملة جراء الإهمال، أو أثناء ممارسة المستثمر لنشاطه الاستثماري أو عدم مراعاته لشروط الوقاية،مما يزيد من احتمالية وقوع الضرر.

فإذا كان الفرد لوحده لا يكفي لحماية البيئة إلا بتظافر كل أفراد المجتمع فان قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و مع تطور دور جمعيات حماية البيئة أعطى لها العديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة، إضافة إلى تدخل الإدارة بما لديها من وسائل ساهم في تفعيل الجانب الوقائي لحماية البيئة من خلال العديد من العمليات مثل : التخطيط و التحفيز الضريبي،و مدى التأثير ومهما كانت الدراسات المتبعة فان دراسة التقييم تكرس مبدأ الوقاية السابقة على النشاطات الاستثمارية ، أما أهم ما ميز هذا القانون أنه أعطى لجمعيات حماية البيئة دور فعال من خلال قدرتها على التدخل في جميع المراحل، سواء في اتخاذ القرار أو التمثيل أمام القضاء و المطالبة بالتعويض.

الفصل الثانـي

دعوى المسؤولية المدنية للمستثمر عن التلوث البيئـي

الفصل الثاني :دعوى المسؤولية المدنية للمستثمر عن التلوث البيئي.

إن المتضرر من الضرر الناتج عن التلوث البيئي يتيح له القانون باللجوء إلى القضاء قصد المطالبة بالتعويض جراء ما أصابه من ضرر، إلا أن هذه الدعوى أوجب لها المشرع جملة شروط وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن اللجوء لإحكام المسؤولية المدنية يتيح للمتضرر العديد من الحلول يستطيع من خلالها تبرير دعواه وفقا لذلك وهذا مع تطور أحكام المسؤولية بتطور التضرر و اختلافه خاصة في المحال البيئي مما ينعكس على التعويض الذي يتلقاه المتضرر نتيجة الحكم الصادر له، و هذا ما سنبينه من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: شروط قبول دعوى المسؤولية المدنية وقواعد الاختصاص:

متى توفرت أركان المسؤولية المدنية في نطاق البيئة كان للمضرور أن يلجأ للقضاء عن طريق الدعوى، مطالبا بالتعويض إلا أن دعوى التعويض عن الضرر البيئي تستلزم شروط محددة و تمارس وفقا لقواعد لاختصاص قضائي وهو ما نتعرف عليه من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول: شروط قبول الدعوى:

طبقا لقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه لا يمكن رفع أي دعوى إلا بتحديد أطرافها لما لهم من صفة بالنسبة للحق، وهم أساسا المدعي والمدعى عليه كذلك يستوجب أن تتوفر لصاحب هذه الصفة مصلحة وهذا ما نتعرف عليه وفقا لما يلي:[1]

الفرع الأول: الصفة والمصلحة:

أولا:الصفة: من المعلوم أن الشخص المضرور تتوافر له الصفة في دعوى المسؤولية إذا أصابه التلوث بضرر شخصي مباشر في شخصه أو في أمواله، لكن تبدو الصعوبة بالنسبة للأضرار التي تصيب البيئة ذاتها أو أحد عناصرها، لكونها غير مملوكة لأحد، والتي تعد ذمة مالية مشتركة بأكمله ومثاله: الأنهار، البحار، الهواء ،....ألخ حيث تظهر الصعوبات المتعلقة بمشكلة الصفة في التقاضي خاصة أنه يلزم توفر الضرر الشخصي المباشر في

[1] عبد الرحمان بوفلجة : المسؤولية المدنية عن الادرار البيئية ، المرجع السابق ، صفحة 127

المدعي ، فالضرر البيئي هو ضرر جماعي إذ البيئة ملك للجميع وليست للفرد بمعنى أن المصلحة المضرورة هي الجماعية .

تعترف بعض القوانين والدساتير الحديثة للإنسان بالحق في بيئة سليمة وخالية من التلوث باعتباره حق من حقوقه كما أن المواثيق والإعلانات الدولية أقرت ذلك وعليه يثور تساؤل حول ما إذا كان الاعتراف للأشخاص بالحق في بيئة سليمة يعني توافر الصفة لهم في رفع دعوى المسؤولية على المعتدي على البيئة التي تشكل تراثا مشتركا للمجتمع بمعنى آخر هل توجد دعوى شعبية ترمي إلى حماية البيئة بحيث يكون لكل شخص استعمالها والحصول على التعويض عما لحق بالبيئة من ضرر باعتبارها حق مقرر له .

انقسم الفقه في سبيل ذلك إلى اتجاهين

الاتجاه الأول: يذهب إلى رفض الدعوى الشعبية حيث أن يرى القانون يمنع على الشخص رفع دعوى على أسس عامة بغرض منع التلوث الضار بالبيئة بوجه عام إذ من أصول مقررة قانونا في قانون مرافعات أن لا تكون الدعوى ما لم تكن المصلحة مباشرة، أما المصلحة العامة في الحفاظ على البيئة فلا يعد أساسا قانونا لقبول الدعوى.[1]

الاتجاه الثاني: يرى البعض من الفقه الدولي وينتقد الاتجاه السابق على أساس أنه لا يستجيب لمقتضيات العمل من أجل حفاظ على البيئة وحمايتها ، ويرى أن الطريق ليس مغلقا أمام ما يسمى بالدعوى الجماعية والشعبية على مستوى الدولي بدليل أن محكمة العدل الدولية لم تتخذ موقفا رافضا لفكرة الدعوى الشعبية لأنها اعترفت في مواقف أخرى أنه هناك أنواع من الحقوق تهم الدول جميعا والاعتداء عليها يحق لكل دولة المصلحة والصفة القانونية في الدفاع عنها وتحريك المسؤولية ضد الدولة المعتدية ومثاله التجارب النووية[2]، بالإضافة غلى أنه بالرغم من عدم وجود قاعدة قانونية تجيز أو تعترف بالدعوى الشعبية في مجال حماية البيئة إلا أنه حاليا فالظروف ملائمة للاعتراف بحق كل دولة للتمتع ببيئة نظيفة وإصابة البيئة بالتلوث فإن الضحية ليس الأفراد بل أيضا الدول والمجتمع الدولي مما يبرر قبول فكرة الدعوى الشعبية .

[1] أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الإسلامي ، المرجع السابق ، صفحة 357

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق صفحة354-355

ومن خلال هاذين الاتجاهين يصعب القول بوجود صفة للأشخاص برفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بتعويض الأضرار البيئية لاسيما وأنا الضرر لم يصبهم شخصيا وبصفة مباشرة ويعد الأمر استثناءا من القواعد العامة لرفع الدعوى ، ولابد من وجود نص تشريعي يقرر ذلك وأن الاعتراف للأشخاص بهذا الحق ينتج عنه صعوبات ومشاكل صعبة الحل خاصة إذا أقيمت دعاوى قضائية من عدة أشخاص على ضرر بيئي واحد ويطلب كل واحد منهم التعويض .[1]

-**حق الجمعيات في الدفاع عن البيئة** : مكن المشرع الجزائري الأفراد من إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة من خلال الدستور 1996 المعدل والمتمم لاسيما في المواد 41-43منه كما أعطى القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات الحق في التقاضي والمثول أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بالبيئة[2] وكفل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3] أعطى الجمعيات حماية المستهلك حق اللجوء إلى القضاء دفاعا عن حقوقهم وأن تتأسس كطرف مدني وفي نفس الإطار أجاز المشرع من خلال القانون 03-10 المتعلق بالبيئة السالف الذكر في المادة 36 منه على حق جمعيات البيئة رفع دعاوى قضائية حين المساس بالبيئة، و ذكر في المادة 37 منه أن تتأسس كطرف مدني. كما نصت المادة 38 من القانون المذكور على توفر مجموعة من الشروط لقبول دعوى جمعية : وهي

-أن تكون الأضرار الفردية ناتجة عن فعل واحد

-الحصول على توكيل من قبل اثنين من الأشخاص الطبيعيين على الأقل .

-أن يكون التوكيل مكتوبا

الأجهزة الممثلة للدولة:حيث أنه منذ صدور القانون الفرنسي الصادر في 1995/02/02 والمسمى قانون Barnier الذي اعترف لوكالة البيئة، وهيئة الطاقة، والمعهد الفني للبيئة الساحلية وسواحل البحيرات،

[1] عبد الرحمان بوفلجة،المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية و دور التأمين،رسالة مقدمة لنيل شهادة ذكتوراه قانون خاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان، سنة2015، صفحة131

[2] القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 2012/01/12 ،الجريدة الرسمية رقم 02

[3] القانون 0903 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 2009/03/08

والوكالات المالية للبحيرات، والصندوق الوطني للآثار التاريخية، بالحقوق المعترف بها للمدعي بالحق المدني فيما يتعلق في النشاط المخالف للبيئة والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار .[1]

أما في النصوص التشريعية البيئية في الجزائر نجد أنها أقرت لبعض الأجهزة الممتثلة للدولة بحقها أن تتأسس كطرف مدني في دعاوى تعويضات عن كل ضرر بالبيئة منها ما ورد في المادة 71 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية مائيات[2] حيث سمح لإدارة الصيد البحري المختصة أن تتأسس كطرف مدني باسم الدولة، أما نص القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات[3] منح للشرطة الغابية الحق بممارسة كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات التي تقع في المجال الغابي بموجب نص المادة 65 منه .

ثانيا: المصلحة

حتى تقبل الدعوى يجب أن تعود بالنفع على صاحبها فالقول بأن شخص له المصلحة بالتقاضي يعني يمكن أن يغير ويحسن من وضعه القانوني ، شرط توفر المصلحة في الدعوى شرط خاص بالمدعي باعتباره الخصم الذي يقيمها فينبغي له أن تكون له سلطة إقامتها لدى ينبغي من تحديد مفهوم المصلحة بصفة عامة وفي المجال البيئي بصفة خاصة.[4]

يختلف تعريف المصلحة من خلال الغاية من رفع الدعوى، ومن خلال الباعث على رفعها ، فإذا نظرنا إليها من خلال الغاية من رفع الدعوى فإنها تكون الحاجة إلى حماية القانون لأنها ترتبط بالاعتداء على الحق أو التهديد بالاعتداء عليه أما إذا نظرنا إلى من خلال الباعث أو الدافع إلى رفع الدعوى فإنها تكون المنفعة التي يجنيها المدعي من جراء الحكم له[5]

وتعرف المصلحة بأنها المنفعة المادية أو المعنوية التي يجنيها المدعي من اللجوء إلى القضاء ، فهي شرط لقبول الدعوى وإلا اعتبرت غير مقبولة والمصلحة المشترطة لقبول الدعوى الجمعية هي نفسها المشترطة للأشخاص

---

[1] عبد الرحمان بوفلجة،المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية و دور التأمين، المرجع السلبق، الصفحة: 147

[2] القانون رقم:01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائية، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة ب 2001/07/8

[3] القانون 84-12المتعلق بالنظام العام للغابات،الجريدة الرسمية رقم 26: الصادرة ب1984/06/26 المعدل والمتمم بالقانون 91-20 المؤرخ في 1991/06/02 الجريدة الرسمية العدد 62 الصادرة بتاريخ 1991/12/27

[4] عبد الرحمان بوفلجة،المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية و دور التأمين، المرجع السابق، الصفحة:148

[5] خيرة ساوس،حق المنظمات الغير الحكومية في التقاضي،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،جامعة سيدي بلعباس،سنة:2012،صفحة160

الطبيعيين، ولهذا يجب أن تشتمل على بعض الصفات الضرورية كأن تكون مشروعة، قائمة أو محتملة مصلحة شخصية ومباشرة .

1-**المصلحة قانونية ومشروعة:** يقصد بها أن يطالب المدعي بحماية الحق أو مركز قانوني يقره القانون وهذا وفقا للمادة 13 من قانون إجراءات المدنية والإدارية بقولها لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" وبالتالي يتعين أن تستند الدعوى إلى حق قانوني وان ترمي إلى إقراره وتثبيته ، وتكون الدعوى غير مقبولة إذا كانت المصلحة غير قانونية، ولابد أن تكون أيضا مشروعة أي غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة .

2-**المصلحة قائمة أو محتملة:** بالرجوع للمادة 13 السالفة الذكر أعلاه أشارت إلى قيام المصلحة أو احتمالها، كما نص في المادة 194 فقرة 2 من نفس القانون أن لا يقبل التدخل إلا إذا كان صادرا ممن له المصلحة .

3-المصلحة شخصية ومباشرة : تكون المصلحة شخصية إذا كانت تعود على شخص وليس على غيره من خلال الحكم الصادر له .

أما في مجال المنازعات البيئية إن إثبات المصلحة المشروعة في التقاضي ليس بالأمر السهل، لوجود جملة من[1] الصعوبات تتعلق بإثارة الذرائع المصلحة الاقتصادية، والتنمية والتشغيل، لعرقلة حق ممارسة الإدعاء ضد الشركات، ومن ثم فإن المفهوم الكلاسيكي للمصلحة والتعامل مع حرفية النص لا يسمح للضحية باللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض، وأمام قلة الأحكام في القضاء الجزائري في مجال البيئة نجد في القضاء الفرنسي أنه لم يعتبر المصلحة ثابتة في حق المدعي من منطلق أن جانب من الفقه الفرنسي يرعي وضعية ومصالح المدعي إن كان عاما أو خاصا والتي يمكن أن تتوافق مع حماية البيئة في بعض الحالات ولا تتوافق في حالات أخرى وبالتالي يتعذر ضمان توفير الحماية القضائية للبيئة .

[1] عبد الرحمان بوفلجة،المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين صفحة 153

الفرع الثاني : تقادم الدعوى

التقادم هو جزاء تهاون الشخص الذي امتنع مدة من الزمن عن التمسك بحقه، فهو لهدف استقرار المعاملات التي لم يبادل صاحب الحق إلى إنهائها. وهو من الدفوع القانونية التي تثار على مسرح النزعات القضائية.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية للبيئة في الجزائر فإن المشرع لم يتطرق إلى تقادم دعوى التعويض عن الأضرار البيئية، مما يجعلها تخضع للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري، حيث جاء في نص المادة 133 منه " تسقط دعاوى التعويض بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار" وهذا بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، أما المادة 308 من قانون المدني فنصت على أنه " يتقادم الالتزام بانقضاء 15 سنة فيما عدى الحالات التي ورد فيها نص خاص [1].

ويجب الوقوف أن في مجال البيئة قد يتأخر ظهور الضرر ونتيجة لذلك يجب التعويل على تاريخ ظهور الضرر وليس تاريخ الفعل المنشأ له كمعيار محدد لبدء تقادم دعوى المسؤولية .

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي

نظرا لطبيعة الأضرار البيئية وانتشارها الواسع، حيث يمكن أن يكون عابر للحدود هذا ما يجعله يطرح إشكالية الاختصاص سواء على مستوى الدولي أوالوطني .

الفرع الأول: اختصاص القضائي على مستوى الدولي : يستطيع أطراف النزاع من حيث أنهم أشخاص القانون الدولي عرض قضاياهم على محكمة العدل الدولية حيث يمكن لها أن تقوم بتفسير اتفاقية متعلقة بحماية البيئة ، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية منحت الاختصاص للمحكمة بفض المنزعات التي تثور بخصوص تفسيرها أو تطبيقها منها اتفاقية قانون البحار 1982 التي وافقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 96-05 المؤرخ في 1996/01/10 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كما تضمنت الاتفاقية الدولية بشأن الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية المبرمة سنة 1975 على إخضاع النزاع للتحكيم .

[1] عبد الرحمان بوفلجة،المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية و دور التأمين ، المرجع السابق اصفحة162

والجدير بالذكر أن اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار وبالمقارنة مع محكمة العدل الدولية نجد أن هذه الأخيرة لا تنظر إلا في المنازعات بين الدول وأشخاص القانون الدولي ، على عكس المحكمة الدولية لقانون البحار التي يمكن أن تنظر في النزاعات أشخاص أخرى غير الدول والمنظمات الدولية وفقا لما جاء في المادة 20 منها .

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي على مستوى الوطني:طبقا للمادة 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فإنه يؤول الاختصاص إلى محكمة موطن المدعي عليه أو محكمة مكان وقوع الفعل الضار في حال مطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة، وفي دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل إدارة أمام الجهة القضائية التي وقعت بدائرة اختصاصها تلك الأضرار ، أما الدعاوى المرفوعة ضد الشركات في شكل منشأة ملوثة فيؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها إحدى مؤسساتها.

يمكن أن تثور عدة تساؤلات بشأن قواعد الاختصاص في المنازعات الناشئة عن مخاطر التلوث، فإذا حاولنا تطبيق قاعدة الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار الناشئ عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو مسؤولية تقصيرية، فإنه يصعب تحديد الجهة المختصة التي وقع فيها الفعل الضار مما يولد التنازع القضائي سلبي بين جهات الحكم، أما حالات الأضرار البيئية ذات العنصر الأجنبي فإننا نلتمس الحل في قواعد القانون الخاص الدولي الجزائري والتي تحل وفقا لقواعد التنازل،[1] كما حددت اتفاقية بروكسل 1968 المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية بمكان وقوع الفعل الضار أو إلى عنصر الجنسية أو موطن إقامة أطراف المنازعة الناشئة، أو موقع المال، أو الممتلكات التي أصابها التلف .

إن الاختصاص بشأن المنازعات البيئية ينعقد للمحاكم الوطنية وفقا للقواعد العامة بشرط أن يوجه المدعي للمدعي عليه استدعاء لإجراء توفيق أو تسوية سلمية للنزاع بينهما وفقا لما جاء في القرار 78-381 الصادر ب 1978/03/2 في فرنسا بشأن اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاع عن طريق المحكمين على أن يعترف بهذا التصالح أمام القضاء المحلي وفي حالة الإخفاق في حل النزاع سلميا أمام القضاء، أما في مجال الأضرار الناشئة عن التلوث الإشعاعي فإن اتفاقية باريس عام 1980 واتفاقية فينا 1963 أعطت الاختصاصات لمحكمة مكان وقوع الفعل التلوث وليس محكمة مكان ظهور نتائج الحادث .

[1] محند إسعاد ، القانون الدولي الخاص ، القواعد العادية، الجز الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، الصفحة37

المبحث الثاني : أساس قيام المسؤولية المدنية للمستثمر عن الإضرار بالبيئة

إذا كان معروفا أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية أصبحت مستقرة والعمل بها سهلة فإن الأمر ليس كذلك في مجال المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المشروع الاستثماري، وعليه سنتعرض للمسؤولية المدنية في إطار القواعد العامة والتي لم تقرر بصفة خاصة لتعويض الأضرار البيئية .

فهي من جهة قواعد المسؤولية التقصيرية كما تنص عليها المبادئ العامة سوءا عن العمل الغير المشروع أم عن حراسة الأشياء، ومن جهة ثانية قواعد المسؤولية العقلية متى كان المضرور والمسؤول مرتبطان بعلاقة عقلية ويقع الضرر بمناسبة تنفيذ العقد ومن هذا المنطلق نطرح الإشكال التالي؟ ماهي المسؤولية المدنية الناجمة عن الإضرار بالبيئة؟ وللإجابة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول المسؤولية البيئية التقصيرية وفي الثاني المسؤولية البيئية العقدية وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول: المسؤولية المدنية التقصيرية

تمثل هذه الحالة الوضع العادي للمسؤولية عن الإضرار بالبيئة بوجه عام سواء عن تدهورها أو التلوث بأنواعه المختلفة حيث لا تقوم بين المسؤول والمضرور علاقة عقدية .

الفرع الأول: الأسس المختلفة للمسؤولية المدنية:

عندما يدعي شخص بأنه تحمل ضرر بيئي بسبب تلوث فإن القواعد التقليدية للقانون الوضعي تجعل من حق المضرور الرجوع على محدث الضرر والبعض يستلزم إثبات الخطأ والآخر يعفيه من الإثبات .

أولا: المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات يقدر الفقه الفرنسي أن المادتين 1382 و1383 من القانون المدني الفرنسي تكونان قابلتين للتطبيق على الأضرار البيئية بوجه عام ويردون على النصوص الخاصة الواردة ضمن أنظمة جديدة ومتعددة تفرض التزامات محددة بهدف حماية البيئة مثل تلك التي تقع على عاتق منتجي وحائزي النفايات[1] والتي من شأنها أن تجعل هؤلاء الآخرون في مركز المخطئين أكثر من قبل ويستشهدون في هذا الصدد بالعبارات الصارمة التي جاءت بها المادة2 من قانون المتعلق باستبعاد النفايات والذي ينص "كل شخص ينتج أو يحوز نفايات، في ظروف من شأنها أن تولد آثارا للأرض والحيوان أو النبات، أو تؤدي إلى تدهور

[1] نور الدين هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية القاهرة 1996

الموقع أو المزارع أو تلوث الهواء أو الماء أو تولد الضوضاء أو الروائح بطريقة عامة بان تحدث ضررا لصحة الإنسان والبيئة ويكون ملزما بأن يكفل له أو يؤمن له استبعادها طبقا للنصوص القانون الحالي وفي الظروف التي من شأنها تجنب هذه الآثار".

أما في القانون الجزائري نجد المادة 124 من القانون المدني تنطبق على الأضرار البيئية متى أثبت المضرور خطأ محدث الضرر وهو أيضا ستزيد فرص إثبات الخطأ وما لحقه من الضرر أما في قانون حماية البيئة 03-10 وخاصة الفصل السادس منه أقر المشرع بمبدأ التعويض عن أفعال التي تلحق ضررا بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية وكذلك القانون 04-02 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[1] في المادة 67 منه التي أحالت على التشريع شروط التعويض عن الأضرار اللاحقة بضحايا الكوارث الأخطار الإشعاعية والنووية.

وبالرغم من هذه المزايا التي توفرها المسؤولية المدنية المؤسسة على خطأ المضرور إلا أنها تظل مع ذلك أقل تفضيلا من قبل المضرورين خاصة في مجال الأضرار البيئية حيث يفضل دائما هؤلاء المسؤولية التي تستوجب إثبات الخطأ .

ثانيا: المسؤولية البيئية الشيئية يثير جانب من الفقه الفرنسي إمكانية اللجوء إلى هذه المسؤولية بناءا على الفقرة 1384 من قانون مدني فرنسي خاصة بالنسبة للأضرار النفايات السامة التي يغلب وصفها على أنها أشياء خطيرة تحتاج غلى عناية خاصة في حراستها وحفظها، ومن اليسير إضفاء وصف الشيء على تلك النفايات ففي هذا الصدد من السهل إعفاء المضرور من إثبات خطأ المسؤول عن الشيء.

وفي القانون المدني الجزائري يجوز تطبيق المادة 130 منه الخاصة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة على كثير من مصادر الأضرار البيئية والتي تسبب تدهورا وتلوثا للبيئة وتنص هذه المادة "كل من تولى حراسة الشيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ....." وتطبق هذه المادة دون أن يكلف بإثبات خطأ المسؤول حيث أن هذه النوع من المسؤولية يعفيه من الاثبات.[2]

[1] القانون 04-02 المؤرخ في 2004/12/29 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 2004/12/29

[2] ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة المرجع السابق صفحة 143

الفرع الثاني: صعوبات تطبيق المسؤولية التقصيرية في حماية البيئة

إن ما سبق ذكره يمثل القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية على تلك الأضرار التي استحدثها الصناعات الحديثة إلا أن هذه القواعد تعتريها صعوبات تتمثل فيما يلي:

1-**العلاقة السببية** : يثبت الواقع أن الضرر البيئي يكون في غالب الأحيان ضررا غير مباشرا الأمر الذي يجعل صعوبة في الإثبات من وجود رابطة سببية مباشرة بين النشاط الاستثماري للمستثمر والضرر الحادث .

2-**الضرر**: يثير هذا العنصر صعوبة من حيث تعريفه ذلك فإن خصوصية الأضرار البيئية تخلق صعوبات عن بقية الأضرار العادية التي تطرح على القضاء ومن بين الصعوبات التي يفرضها الضرر البيئي الملزم للمسؤولية تتمثل :

الضرر البيئي في غالب الأحيان يكون بالتدريج فينتشر لأشهر وسنوات ولا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص والممتلكات بطريقة فورية ومثال ذلك الإشعاع النووي ويتأكد هذا المعنى من خلال بعض النصوص اتفاقيات دولية التي تعالج مشكل المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الإشعاعي حيث تجعل مدة انقضاء الحق في المطالبة طويلا تصل إلى 10 سنوات من تاريخ وقوع الحادث .[1].

والصورة الثانية تكمن في أن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئي قد تكون أضرار غير مباشرة لا تصيب الإنسان مباشرة بل تتدخل وسائط من مكونات البيئة مثل الهواء، والماء في حالة تلوثهما .

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية العقدية عن الإضرار بالبيئة

فضلا عن المسؤولية التقصيرية التقليدية التي تنظم الأضرار البيئية وما تعانيه من صعوبات حقيقية تؤثر بشدة على كفاءاتها في مواجهة هذا النوع من تطور الأضرار فإن هؤلاء المضرورين قد تتوافر لهم إمكانية رفع دعوى المسؤولية العقدية، وتعدد الفروض التي توجد فيها أمثلة لهذا الموقف، فمنتج النفايات قد يتعاقد مع آخر لنقلها أو معالجتها فإذا ما سببت هذه النفايات ضررا للبعض واضطر الناقل أو صاحب المنشأة المعالجة إلى دفع التعويض للمضرورين فليس من المستبعد أن يرجع على منتج النفايات وذلك بمقتضى المسؤولية العقدية.

[1] مثل المادة 07 من اتفاقية في 1960/09/29 حول المسؤولية المدنية إتجاه الغير في مجال الطاقة النووية

الفرع الأول: الأساس الذي تقوم على المسؤولية العقدية

إن الأساس الجوهري للمسؤولية العقدية يكمن في الخطأ العقدي الا أنه في مجال الأضرار البيئية يكون من المفيد تدليل عبء الاثبات على المضرور،[1] لذلك يمكن أن نلتمس في القواعد العامة ما يحقق ذلك، ولذلك نادى الفقه بحقيقة الأضرار البيئية خاصة ما تولده النفايات السامة يمكن أن تسري عليه آلية العيوب الخفية للشيء المبيع ، الذي يوفر مزايا للمضرور، كما يمكن أن يثير في هذا المجال الالتزام بالإعلان أو بالنصيحة الذي تمسك به القضاء الفرنسي في مواجهة المتصرف للنفايات .[2]

1-**ضمان العيوب الخفية** : نصت المادة 1641 من قانون المدني الفرنسي" على أن البائع ملزم بالضمان بسبب ما يوجد بالشيء المبيع من عيوب خفية، من شأنها أن تجعله غير صالح للاستعمال الذي أعد له أو الذي ينقص كثيرا من هذا الاستعمال، بحيث لم يكن المشتري ليكسبه أو يدفع ثمنا أقل، لو كان يعلمه". ويقابلها المادة 379 من قانون المدني الجزائري

ورغم عدم وجود أحكام في القضاء الجزائري في هذا الشأن تسمح للقضاء بتوفير ذات الحماية للمضرور النفايات بنفس الآليات القانونية متى فسرت النصوص القانونية بقدر كافي من المرونة [3]

2-**الالتزام بالإعلام والنصح**: يرى الفقه الحديث بضرورة وجوب الالتزام بالإعلام والنصح في مجال الاتفاقات المتعلقة بنقل النفايات حيث يقع هذا الالتزام على عاتق من يعهد إلى المتعاقد الآخر بهذه النفايات لمعالجاتها أو نقلها، وتنعقد المسؤولية العقدية للأول إذا ثبت مخالفة هذا الالتزام، أو أصاب الناقل أو غير ضرر.

ويلاحظ أن التعامل في النفايات والمواد الخطر يتم بين المتخصصين، مما يدفع بالقضاء إلى التسليم بوجود هذا الالتزام على عاتق من يسلم غير النفايات أو مواد خطرة، ويضاف على ذلك أن هذا التدرج في شدة الالتزام

[1] بقنيش عثمان، قائد حفيظة،المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد4، جامعة مستغانم،سنة2015، صفحة06

[2] نبيل أحمد حلمي الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية 2012صفحة 198

[3] بقنيش عثمان ، قائدة حفيظة المرجع السابق صفحة 07

بالاعلام يختفي في حالة سوء النية أحد المتعاقدين[1] وفي القانون الجزائري نجد أفضل تنظيم على هذا القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقباتها وإزالتها.[2] والذي نظم جوانب عدة في هذا المجال.

الفرع الثاني : حكم شرط تحويل المخاطر على طرف دون آخر

من الجائز قانونا، عندما يبرم عقد بين منتج النفايات ومن يقوم بمعالجة أو نقلها أن يضمن هذا العقد بند بمقتضاه يتحمل المنتج مخاطر ما يمكن أن تسببه هذه النفايات من أعباء مالية سواء تمثل في تعويض الغير عما يلحقهم بسببها من أضرار، أو التزامات مالية تفرضها السلطة الإدارية من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لمنع انتقال الإصابة إلى الموقع، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، ويكفي أن تحقق هذه البنوذ العقدية نتيجة إيجابية إذا ما كانت صياغتها دقيقة، حتى يتعرف المحيل بما يلتزم به المحال إليه، خاصة وان المنتج أو صاحب النفايات يرغب في تحويل هذه المخاطر إلى المتعاقد الآخر، فإذا لم تكن البنود واضحة آثارت العديد من الصعوبات.

وتكون للبند فعالية في علاقات الأضرار بالنسبة لتحويل المخاطر التي تنشأ من النفايات عندما تتم صياغته بوضوح ودقة، حيث يكون تراضي الطرفين صحيحا وواضحا تماما، ولن يتسنى ذلك إلا إذا حددت كل الأمور في الفترة السابقة على التعاقد حيث سيرا على ذاك عند تحديد الثمن الذي يكون غالبا منخفضا عن الثمن المحدد في الظروف العادية ، هذا الحل الذي يطمح فيه الفقه الفرنسي ، التحول من مرحلة الآماني إلى واقع التشريع.[3]

المبحث الثالث: التعويض عن المسؤولية المدنية للمستثمر عن الإضرار بالبيئة

يعتبر التعويض المرحلة التي تلي ثبوت المسؤولية المدنية للمستثمر عن الضرر الذي يلحقه بالبيئة والغاية منه هو جبر الضرر الذي لحق المضرور ن والتعويض ليس هو إثراء الذمة المالية للمضرور فقط جراء الضرر وإنما أيضا إصلاح تلك الأضرار .

نصت المادة 132 من قانون المدني الجزائري في طريقة التعويض وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي مسترشدا بطلبات المدعي وظروف الأحوال و تنص على ما يلي:

[1] بقنيش عثمان ، قائد حفيظة المسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة المرجع السابق، صفحة 7

[2] القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقباتها وإزالتها، الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 2001/12/15 صفحة 09

[3] علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، 2008، صفحة 353

"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا ، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين أن يقدم تأمينا. ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وأن يحكم على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل الغير مشروع"

من خلال هذه المادة يتضح أن التعويض عن الإضرار بالبيئة صورتين هما تعويض نقدي وتعويض عيني غير أن القاضي لا يحكم بالتعويض العيني إلا بناء على طلب الشخص المضرور لكونه استثناء من الأصل الذي يمثل التعويض النقدي .

أما في مجال حماية البيئة فإن التعويض النقدي ليست هي أفضل دائما لذلك يتجه إلى أسلوب التعويض العيني الذي يمثل الحل الأمثل ، لذلك سنبحث عن طرق التعويض في مجال حماية البيئة وما يصاحبها من عقبات.

المطلب الأول: التعويض العيني للضرر البيئي :

إن في مجال البيئة قاعدة استثنائية حيث جعلت التعويض العيني هي الأصل نتيجة الطبيعة الخاصة للمجال البيئي ، والتعويض العيني يكون في صورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ثم يأتي التعويض النقدي.[1]

وأشكال التعويض العيني في مجال حماية البيئة عديدة يمكن حصرها في أهم صورتين هما: إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وصورة وقف النشاط الضار .

الفرع الأول: صور التعويض العيني للضرر البيئي الناتج عن المشروع الاستثماري

تعرف الممارسات المتعلقة بحماية البيئة في الوقت الراهن تطبيق أساليب إصلاح عينية عديدة منها وقف النشاط الملوث، أو استبدال أساليب الإنتاج والمواد المستخدمة والتقنيات المستعملة ومنع مزاولة بعض النشاطات الخطرة على البيئة .

غير أن إعادة الحال إلى مكان عليه يعتبر أهم التطبيقات الفعالة وعليه يمكن تقسيم صور التعويض العيني إلى نوعين :

[1] نور الدين يوسفي جبر ضرر الثلوث، المرجع السابق، صفحة 310

أولا: وقف النشاط الضار بالبيئة:

هو إزالة مصدر التلوث ، وذلك بإنهاء النشاط الاستثماري الملوث بالبيئة كغلق المصانع أو المنشأة التي تحدث التلوث البيئي ويعد وقف النشاط الضار بالبيئة أول الطريق للتعويض لأنها تحد من آثار التلوث ويجب ان يشمل الحكم القضائي على ذلك.[1]

يعتبر وقف النشاط الضار إجراء وقائي بالنسبة للمستقبل فقط وليس محوا للضرر فحكم القاضي بإغلاق المنشأة حكم مؤقت إلى حين تنفيذ الأعمال الضرورية لوقف التلوث ومنع تكرار الضرر البيئي ، وتماشيا فإن اتفاقية لوجانو 1993 أعطت الحق للجمعيات البيئة بمنع ممارسة النشاط وأن تطلب من القضاء باتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات لمنع تكرار هذا الضرر .

بالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة لا نجد النص على وقف النشاط كجزاء مدني وإنما كتدبير إداري تقوم به السلطات الإدارية أو كعقوبة جزائية لمنع وقوع الضرر فالحالة ألأول نصت عليها المادة 25 فقرة 2 من قانون 03-10 الخاص بحماية البيئة السالف الذكر: عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس..... وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة، وإذا لم يمتثل المستغل في الآجال المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة....." .

ومع ذلك يمكن الاستناد للمادة 691 من قانون المدني الجزائري التي تعد سندا للقاضي لإيقاف الأضرار البيئية بشرط أن تكون من قبيل مضار الجوار الغير مألوفة حيث تعطي صراحة للقاضي سلطة إزالة الأضرار متى كانت غير مألوفة .

وبالعودة للقانون الجزائري فإن منازعات المنشآت المصنفة تخضع للقواعد العامة في الاختصاص نظرا لعدم وجود نصوص قانونية خاصة تحكم وتنظم منازعات المنشآت المصنفة وبالتالي يكون القاضي المدني هو المختص.[2]

[1] دمانة محمد، التعويض العيني عن الضرر البيئي، فلسفة التعويض في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني، العدد 20، أكتوبر 2014، صفحة 215

[2] مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة تلمسان 2012 صفحة 239

ويرى البعض أنه بالرغم من وقف النشاط المضر بالبيئة وإزالة السبب إلا أنه يبقى غير كافي للتحقيق التعويض العيني بل لابد من السعي نحو إعادة الحال إلى ما كانت عليه .

ثانيا: إعادة الحال إلى ما كانت عليه :

يعتبر العلاج الأكثر ملائمة من الأضرار البيئية مما جعل العديد من التشريعات الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية تعتبره من تدابير المفضلة للتعويض الضرر البيئي وبناءا على اتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن الأنشطة الخطرة عن البيئة فإنه يقصد بوسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني أنها "كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها إذا كان ذلك معقولا لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة " يتضح من هذا التعريف أنه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر بإعادة الاصلاح أو الترميم أو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن.

للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه فيمكنه الحكم باي شكل من أشكال التعويض حسب وقائع كل قضية لكن يبقى السؤال إذا استحال إعادة الحال إلى ما كان عليه كحل المشكلة نص الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية لسنة 2000 أن الهدف هو إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب للوسط المتضرر قبل وقوع الفعل المنشأ للتلوث ، أما التوجيه الأوروبي الحديث لسنة 2000 فقد حدد ثلاث صور وهي: الإعادة الأصلية للحالة لما كانت عليه، والإعادة المتممة وتكون في حال تعذر إعادة المصدر الطبيعي لحالتها الأصلية ، والنوع الثالث الإعادة التعويضية وتوجه لتعويض الخسائر المؤقتة من وقت وقوع الضرر إلى حين تحقيق الإعادة الأصلية .[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وكنتيجة لعدم وجود نص قانوني خاص بالتعويض عن الأضرار البيئية مثل التوجيهات الأوروبية نجد أنه نص في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ألزم كل شخص مراعاة مصالح الغير قبل التصرف وذلك باستخدام أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة والملاحظ على هذا النص أنه يجمع بين مبدأين مبدأ الوقاية ، ومبدأ تصحيح الأضرار عند المصدر ويهدف إلى إيقاف التلوث منذ بدايته بدلا من إصلاحه بالإضافة إلى ذلك نجد إشارة إلى مفهوم إعادة الحال إلى ما كانت عليه ضمن نص المادة 25 وكذلك في المادة 100 الفقرة 3 .

[1] نور الدين يوسفي جبر ضرر الثلوث، المرجع السابق، صفحة 313

الفرع الثاني : عقبات الحكم بالتعويض العيني :

بالرغم من أنا إعادة الحال إلى ما كان عليه أفضل طرق التعويض العيني وفي الغالب يحكم به القضاة إلا أن الأمر ليس ممكنا دائما إذ يصادف عقبات تحول بينه وبين التعويض العيني وهي على نوعين:

أولا: استحالة الحكم بالتعويض العيني: يكون ذلك إذا كان القضاء به مستحيلا والاستحالة نوعان:

-الاستحالة المادية للاسترداد الوضعية الأصلية للعناصر الطبيعية يكون ذلك متى كان الضرر البيئي يهدم العنصر الطبيعي بصورة نهائية كالقضاء على آخر فصيلة للحيوانات .

-الاستحالة بسبب ضعف التمويل يكون ذلك متى كان التدهور جسيم يفوق القدرات المالية للمنشأة الاقتصادية مما يؤدي إلى إخراج هذه الحالة من إعادة الحال إلى مكان عليه ويبقى المر مقصور على التدهور البسيط فقط يمكن للمنشأة أن تتحمل نفقاتها .

ثانيا: المصلحة العامة: يصدم القاضي بفكرة المصلحة العامة لجبر الضرر فتمنعه من إزالة المنشاة العامة مصدر تلوث لما لها من أهمية اقتصادية فيكون من الضروري الإبقاء عليها فما يكون عليه إلا النطق بالتعويض المادي فهو بذلك يجري نوع من الموازنة بين القيمة الاقتصادية ومصلحة محيط بيئة الجوار المتضرر كما يمكن له أن يقضي باتخاذ بعض التدابير الاحتياطات التي من شأنها من التلوث أو التقليل منه مستقبلا متى كان مدار الجوار يعلو على القيمة الاجتماعية .

المطلب الثاني: التعويض النقدي للضرر البيئي.

سبقت الإشارة أن التعويض النقدي خاضع للسلطة التقديرية للقاضي ويعد تعويضا احتياطيا في مجال الإضرار البيئي ولا يلجأ إليه القاضي إلا إذا كان التعويض العيني غير ممكنا نتيجة عقبات تمنع إعادة الحال إلى ما كان عليه أو يكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمة ألموال المقربة قبل الحد .[1]

إن الأضرار البيئية تكتنفها عدة صعوبات في عملية التقدير النقدي عن هذه الأضرار وإذا كان ذلك ممكن فكيف يمكن تقدير هذا التعويض من طرف القاضي .

[1] عبد الرحمان بوفلجة،المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية،المرجع السابق، ص 172

الفرع الأول : تقدير قيمة التعويض النقدي عن الضرر البيئي :

إن تقدير التعويضات الناتجة عن الإضرار والبيئة نتيجة المشاريع الاستثمارية يصعب تقديرها نقدا ومع ذلك اتجه الفقه إلى طرق تساعد في تقدير هذه الأضرار .

أولا: إشكالات تقدير قيمة التعويض النقدي للضرر البيئي :

يرجع الفقه تقدير صعوبة التعويض إلى أن عناصر البيئة التي لحقها الضرر هي أشياء عامة لا يمكن الاستيلاء عليها أو ملكيتها وهو ما يدعو الملوثين للبيئة إلى إنكار ان إتلافها يشكل ضررا قابل للتعويض، ولهذا رأى جانب من الفقه أنها لا تستدعي إلى أي تعويض.[1] وإذا قدرت المحاكم تقدير نقدي في مثل هذه الأضرار فالغالب يكون رمزيا، دام عدم الاعتراف بالتعويض النقدي مدة طويلة ولكن لم يؤتى قيمته الحقيقية لأن القاضي يعجز عن تقدير ذلك الضرر وتقديره يعادل امتناعه القاضي عن الحكم وتم نقد العديد من الأحكام من قبل المحكمة النقد الفرنسية نتيجة تقديرات نقدية والطلب من جديد إعادة الحال إلى ما كان عليه .

أقر معظم الفقه بأن الأضرار البيئية يجب التعويض عنها لعدة اعتبارات من بينها أنها إذا لم يتم التعويض فإن ذلك يؤدي إلى تدهور البيئة من جهة ثانية إن خصوصية هذه الأضرار لا تقاس بالضرر التقليدي يجب التعامل معها بشكل خاص .

ثانيا: طرق التقدير النقدي للضرر البيئي :

يعتبر التقدير الضرر النقدي من المسائل الدقيقة التي يتوقف عليها فشل أو نجاح دعوى المسؤولية والتي تتأثر بهذا التقدير واقترح الفقه عدة طرق لتقدير الأضرار البيئية :

1-التقدير الموحد للضرر البيئي : يقوم على أساس تقدير هلاك الثروة أو العناصر البيئية التي تلفت وإعادة تأهيله، أي تقدير التعويض يكون على أساس قيمة الضرر الحاصل للبيئة قبل حدوث الضرر .

[1] يرى التوجه الأوروبي أن إعادة الحال إلى ما كان عليه هو العلاج الوحيد لتعويض الأضرار البيئية

2-التقدير الجزافي للضرر البيئي : تقوم هذه الطريقة على أساس إعداد جداول قانونية مسبقة من طرف المختصين في البيئة يحدد فيه قيمة مشتركة لعناصر بيئية وهذا النظام يمكن وصفه على أنه يعتمد على إحصائيات مسبقة يسترشد بها القاضي لحساب التعويض .

إن هذه النظرية لم تسلم من النقد لكون ليس فيها تحديد وإحلال العنصر البيئي المصاب ويرى البعض كذلك أن نظام الجداول غير فعال لخصوصية كل حالة لذلك يرى البعض يجب على الجداول أن تأخذ القيمة لكل عنصر بيئي ومن جهة ثانية يجب إعطاء القضاة السلطة الدائمة لتقدير التعويض لكل حالة .

الفرع الثاني : وقت تقدير التعويض النقدي للضرر البيئي:

إن القاضي في إطار تقديره للضرر البيئي يراعي ظروف المحيطة بالقضية وهذا بمراعاة حق المضرور بإعادة النظر في قيمة التعويض بعد تفاقم الضرر حتى بعد صدور الحكم .

وبالنظر لخصوصيات الأضرار التي أصابت البيئة يثور التساؤل عن مصير التعويض النقدي عن هذه الأضرار لأن الذي يباشر دعوى التعويض هم إما جمعيات حماية البيئة أو الهيئات العامة.

أولا: وقت تقدير القاضي للتعويض النقدي عن الضرر النقدي:

يحدث أحيانا تفاقم للضرر بعد صدور الحكم فهل يسمح للقاضي بمراجعة هذا التعويض وقد ورد في نص المادة 131 قانون المدني الجزائري "إذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد بالتقدير " من خلال هذه المادة نستنتج أنه إذا صدر حكم ولم يستسغي للقاضي أن الضرر استقر بصفة نهائية ويحتمل أن يتطور فله الحكم للمضرور في المطالبة خلال فترة معينة في إعادة النظر في تقدير التعويض .[1]

أما في مجال البيئة فنجد الكثير من الأضرار لا تظهر وقت رفع الدعوى بل بعد مدة، كالتلوث الناجم لتسرب المواد الذي يتفاعل تدريجيا مع عناصر البيئة البحرية مما جعل الضرر البيئي يتسم بطابع التأجيل والقابلية للتطور ونص المادة 131 من قانون المدني يمكن إعمالها على جزء من أضرار البيئية المستقبلية دون المحتملة .

[1] عبد الرحمان بوفلجة،المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية،المرجع السابق، ص 174

ثانيا: مراعاة الظروف الملابسة لوقوع الضرر البيئي:

نصت المادة 131 من قانون المدني الجزائري على أن "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182و 182مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة .

تعني مراعاة الظروف الملابسة هي الظروف الخاصة بالمضرور فيجب الأخذ بها عند التعويض فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور يجب أن يدخلها القاضي في تقدير التعويض .

غير أن ما تتميز به الظروف الملابسة للتعويض عن الضرر البيئي هو ضرورة مراعاة ظروف المسؤول عن الضرر أيضا وهذا نتيجة لخصوصية هذه الأضرار الباهظة لهذه الأضرار مما جعل بعض التشريعات نحو تحديد حد أقصى للتعويض يحكم به عند حدوث التلوث.

ثالثا: مصير التعويض النقدي للضرر البيئي :

من المقرر وطبقا لقواعد المسؤولية أن للمضرور كامل الحرية في استعمال التعويض إلا أنه في المجال البيئي لا يكون له تلك الحرية المطلقة في التعويض، ويرجع ذلك إلى أن التعويض لا يمنح للمدعي عن الضرر الذي لحق به شخصيا حتى يكون له حق على المبلغ التعويض وإنما ضرر لحق بالبيئة ذاتها أو بأحد عناصرها الغير مملوكة لأحد وبالتالي فإن مبلغ التعويض يدفع مما يفيد البيئة ويعود عليها بالنفع كإجراء عملية التنظيف أو الوقاية أو الإصلاح مما سبق ذكره ينبغي أن نوضح في وجوب أن يشتمل النص البيئي الجزائري على نصوص تنظم المسؤولية البيئية ونظام التعويض بما يتلاءم وخصوصية الأضرار ولا ينبغي اكتفاء بالقواعد العامة للقانون المدني بل مراعاة خصوصية البيئة إسوة بالتشريعات الدولية والداخلية وعلى رأسها القانون الفرنسي 757-2008 بشأن المسؤولية البيئية الصادر في 01 أغسطس 2008 تنفيذ لأحكام التوجه الاتحاد الأوروبي رقم 35-2004 .[1]

المطلب الثالث:الوسائل المكملة للتعويض:

أدى اتساع المخاطر الناتجة عن استثمار نتائج وخيمة عن البيئة مما أدى إلى تحفيز النقاش حول الآليات الملائمة إلى تحسين المستوى الحالي لحماية البيئة وضمان الحفاظ عليها، وتم التركيز على ضمان أنظمة الضمان

[1] يوسف معلم،المسؤولية الدولية بدون ضرر ، المرجع السابق، ص 121

المالي ويأخذ هذا الضمان صورتين: نظام التأمين المسؤولية أما الصورة الثانية فتأخذ شكل صناديق التعويضات ووفقا لاتفاقية لوجانوا فإن وجود الضمان المالي شرط إجباري مع ترك تحديد شكل هذا الضمان للقوانين الداخلية.

الفرع الأول: نظام تأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية :

ترتكز نظرية التأمين على فكرة مؤداها توزيع النتائج الضارة لحادثة معينة على جمهور من الأفراد وتهدف هذه النظرية في التعاون على تغطية بعض الأخطار فهو عملية جماعية ، وحاول المشرع الجزائري تعريف تأمين في المادة 619 من قانون المدني الجزائري والمادة 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.

أما نظام التأمين من المسؤولية المدنية فهو يندرج ضمن قسم التأمين من الأضرار يهدف إلى ضمان تغطية تعويض الأضرار المترتبة في حالات من المسؤولية قد يعجز المؤمن له (المسؤول) عن دفعها بسبب ضخامتها وعليه يعتبر التأمين من المسؤولية المدنية بمثابة الآلية مكملة لنظام المسؤولية المدنية من شأنه توفير التعويض الكافي للمضرور وإصلاح وضعه المادي .

يرى جانب فقه أن تأمين المسؤولية يتجه لضمان دين المسؤول في مواجهة المضرور أما الاتجاه الثاني فيرى أن تأمين المسؤولية هو تأمين حق المضرور، ويتضح هذا في اتجاه العديد من التشريعات إلى فرد إبرام تأمين المسؤولية في بعض المجالات الذي يمثل أفضل وسيلة لضمان الوفاء لمن قد يصابون بالضرر بسبب نشاط المستثمر.

والتأمين على المسؤولية في الأوساط البيئية تستبعد صراحة المسؤولية عن التلوث من نطاق التأمين ما عد التأمين من المسؤولية عن التلوث البحري .

الفرع الثاني : شروط التأمين من المسؤولية وخطر التلوث البيئي:

إن ظهور أنواع جديدة من المخاطر وأخطار التلوث البيئي بصفة عامة يطرح تساءل عن مدى إمكانية تغطية هذه الأخطار تأمينيا .[1]

[1] نور الدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي، مرجع السابق، ص 355

يعرف الخطر في مجال التأمين بأنه حادث مستقبل محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين وخاصة إرادة المؤمن له[1] وبناءا على هذا التعريف يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توافرها في الخطر ليكون قابلا للتأمين:

1-أن يكون الخطر حادث مستقبلا: فالتأمين لا يكون إلا على خطر مستقبلي وتطبيقا لذلك لا يكون التأمين على ما وقع قبل العقد.

2-أن يكون الحادث محتمل الوقوع : أي يحتمل أن يقع كما يحتمل أن لا يقع أيضا فإن كان مؤكد الوقوع فإنه لا يصلح أن يكون محل للتأمين لأن التأكيد يتنافى والاحتمال، كما يجب أن لا يكون الحادث مستحيل الوقوع إذا كان ذلك تخلف عنصر الاحتمال ومن تم لم يعد للحادث خطر يمكن التأمين عليه.

3-أن يكون الحادث مستقل عن إرادة الطرفين .

الفرع الثالث:أنظمة التامين الحديثة:

إزاء تعدد الأخطار صور الضرر البيئي وانتشارها بادرت العديد من الدول إلى استحداث أنظمة التأمين الحديثة بهدف تغطية الأضرار البيئية من بينها:

1 تجربة السوق التأمينية الفرنسية : عبارة عن تجمع من أجل إعادة تأمين لتغطية المسؤولية المدنية عن التلوث وتشمل تغطية أخطار التلوث التدريجية والعرضية ليتم التوسع إلى الحوادث الناتجة عن الضوضاء وتغيير في درجة الحرارة والحوادث الغير فجائية وبعض التطور الذي شهده هذا التجمع بعد 1993 أصبح يؤمن على مخاطر المسا س بالبيئة ويشمل هذا التأمين ضمان المسؤولية المدنية الخاص بالمساس بالبيئة، ضمان تكاليف العماليات المخصصة للوقاية من الأضرار التي ضم ضمانها أو لمنع تفاقم الأضرار التي تم ضمانها .

2-تجربة السوق التأمينية الانجليزية : تعد وثيقة كراركسون تجربة رائدة في سوق التأمين لكونها تتغاضى عن أسس التأمين الفنية التقليدية، وتنطلق على أساس أنها تقوم بتحليل مختلف أشكال التلوث لتحدد ما يكون

[1] خالد الخطيب، الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية ، شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 26/25أفريل 2011 صفحة30

منها قابلا للتغطية وما يكون مستبعدا، وتم وضع جدول تعريفة أقساط لكل شكل من التلوث الغير مستبعد ما يقابله من تعريفة القسط المحددة فيه وينقسم وفقا لهذه الوثيقة التلوث إلى أنواع التالية:

التلوث الغير متعمد: وهو الذي يظهر فيه الاهمال الجسيم بعدم مراعاة التنظيمات الخاصة والوسائل الواجب اتخاذها .

التلوث العارض: هو الذي ينشأ عن سبب فجائي وغير متوقع .

التلوث المتخلف: هو الذي ينتج كميات من الملوثات في حدوث المسموح ولا يمكن بالإمكان تجنبها رغم الالتزام الدقيق للرقابة .

التلوث الكامن هو ما ينتج عن إصدار مواد لم تكن خطورتها معروفة.

وطبقا لهذه الوثيقة فإن جميع أشكال التلوث تضمنها ماعدا التلوث المتعمد .

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري أو الأمر 75-07 المتعلق بالتأمين نجد أن هذه أحكام هذه القوانين لم تنظم صراحة التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية ، ولكن نجد بعض النصوص المتفرقة منها تلك التي نصت على إلزام الصيادين اكتتاب تأمين لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي قد يلحقها بالغير وهذا في المادة 186 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات ، كما نجد إمكانية التأمين عن الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية لكن هذا الأمر يتعلق بالأموال العقارية .

وبالرجوع إلى نص المادة 03-10 المتعلق بحماية البيئة فنجده هو الآخر لم ينص على تأمين ضد الأضرار البيئية بل حتى القواعد المنظمة للمنشآت المصنفة ماعدا القانون 01-19 المتعلق بالنفايات حيث أخضع منشآت معالجة النفايات إلى شرط اكتتاب التأمين .[1]

كما أن المشرع أدرج تأمين من بعض الخواطر التلوث تنفيذا لبعض اتفاقيات الدولية المصادق عليها مثل الناتجة بالتلوث عن المحروقات.

[1] محمد رحموني، اليات التعويض، الاضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماجستار قانون عام، جامعة سطيف، قسم الحقوق 2015، ص 95

خاتمة الفصل الثاني:

إن المتضرر من الضرر الناتج عن التلوث البيئي يتيح له القانون باللجوء إلى القضاء قصد المطالبة بالتعويض جراء ما أصابه من ضرر، إلا أن هذه الدعوى أوجب لها المشرع جملة شروط وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الا أن في مجال البيئة كان لابد منمسايرة هذه الشروط و خصوصية المجال البيئي،و من جهة ثانية و في ضل تطور أحكام المسؤولية المدنية فإن للمضرور نتيجة الضرر الذي سببه المستثمر بمناسبة تنفيذ مشروعه عدة حلول قصد الحصول على التعويض منها المسؤولية القائمة على أساس الخطأ الشخصي الواجب الإثبات أو تبنى على أساس موضوعي، إلا أن الأمر في مجال الثلوت البيئي لم يستقر القضاء بعد لحداثة الموضوع.

و إن كان جبر الضرر بالتعويض لا يعطي الحماية الكافية للبيئة فإن مبدأ اعادة الحال إلى ما كان علية لا يزال يراوح مكانته في العديد من الأحيان خاصة حين تفاقم الضرر و عدم قدرة المستثمر على تغطيته.

أن الدول المتطورة و من خلال تجربتها سعت إلى خلق آليات لحماية البيئة بجعل التأمين عن المسؤولية المدنية أهم الشروط التي ينبغي إدراجها في المشاريع الاستثمارية كشرط للاستثمار

خاتمة

خاتمة:

قامت هذه الدراسة على تناول المسؤولية المدنية للمستثمر عن الإضرار بالبيئة،وعلى هذا النحو و في إطار غياب نصوص خاصة بالتعويض عن الأضرار البيئة تبقى القواعد العامة للمسؤولية المدنية هي أساس التعويض.

و بعد تعرف على المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئية في إطار التنمية المستدامة 03-10 و بعد إبراز الصعوبات التي تواجهها المسؤولية المدنية للمستثمر الذي لا يتلائم مع خصوصية الأضرار التي ينشئها، كان لازما البحث عن آليات حديثة تتناسب مع هذه الخصوصية، من أهمها :صناديق التعويضات الخاصة بتغطية مختلف أضرار البيئة ، نظام التأمين ضد الأضرار البيئية.و تفعيل الاليات المذكورة في نص قانون حماية البيئة .و على ضوء هذه المذكرة استخلصنا النتائج التالية:

– ان القانون البيئي و أن كان حديث النشأة فإنه يتوفر على مبادئ كفيلة بحماية البيئة بصورة موسعة، خاصة تإثيرها عند بناء قواعد بيئية.وهي مبادئ عالمية تشترك فيها غالبية التشريعات.

– ارتكز القانون على عدة وسائل كآلية للحماية مثل: التخطيط سواء على المستوى المركزي أو المحلي بل امتد ليشمل بعض القطاعات ذات الصلة بالبيئة. كقطاع المياه مثلا، وكذا الوسائل المالية كتطبيق المبدأ الملوث الدافع التي تعد كتشديد لإحكام المسؤولية المدنية. و طهور ما يسمى بالتقييم البيئي عن طريق لجان خاصة للمنشآت.

– وفي ضل صعوبة توفير الحماية اللازمة للبيئة عمل المشرع على إعمال مصطلح الشراكة البيئة بمساهمة جميع الفاعلين في مجال البيئة خاصة جمعيات حماية البيئة ودورها الفعال و تفعيل دور الاعلام في منح المعلومات اللازمة عن البيئة للجمعيات و الأفراد.

–الأضرار البيئة هي أضرار غير شخصية و غير مباشرة و نظرا لخصوصيتها يصعب تحديد مصدرها و تقديرها و سرعة انتشارها و تظهر أثارها بعد سنين.

– المسؤولية المدنية و بعض المبادئ العامة منها تقف عاجزة عن استيعاب هذا النوع من الأضرار للخصوصية التي تتميز بها.مما يضطر الي تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

-المسؤولية المدنية لا تزال تتوقف على مدي المساس بالمصالح الخاصة على عكس الدفاع عن حماية البيئة فهي مصلحة جماعية يصعب إثبات المساس بالمصلحة الخاصة وفقا لقواعد العامة الإجراءات المدنية و الإدارية.

- تفعيل التعويض عن التلوث البيئي باليات جديدة منها التأمين عن المسؤولية المدنية ، مع إشراك صناديق التأمين البيئية مثل العديد من الدول.

توصيات:

- العمل على تكريس مبادئ البيئة بين أفراد المجتمع بمختلف شرائحه للمحافظة عليها

- تفعيل التخطيط على المستوى المحلي للقطاعات ذات الصلة بالبيئة قصد تنسيق إقليمي.

- تشجيع الاستثمارات التي تستجيب لمعايير البيئة و بالمقابل زيادة الرسوم على المنشات الملوثة كنوع من التحفيز.

-دعم القانون البيئي باليات جديدة في قضايا التعويضات أسوة بباقي التشريعات الأخرى ذات التجربة في المجال البيئي سواء من الناحية العملية أو النظرية و تطوير الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية.

-تعزيز دور التأمين البيئي و تفعيل صناديق البيئة.

قائمة المراجع

كتب

1. أحمد الكريم سلامى، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، طبعة الأولى ، القاهرة 1996.
2. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الطبعة الثانية، سنة2016.
3. صالح محمد بدر الدين ، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.
4. عبد الكريم محمد عثمان، أضرار التلوث البحري بين الوقاية والتعويض دار الثقافة الجامعية، القاهرة ، 1992.
5. علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، 2008،
6. محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 1 الإسكندرية ، 2008 .
7. محند إسعاد ، القانون الدولي الخاص ، القواعد العادية، الجز الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989،
8. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وطهرة التلوث ، دار النهضة العربية 2007 .
9. نبيل أحمد حلمي الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دا^{2}ر النهضة العربية 2012.
10. نور الدين هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية القاهرة 1996

رسائل و مذكرات

1. خيرة ساوس،حق المنظمات الغير الحكومية في التقاضي،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،جامعة سيدي بلعباس،سنة:2012.
2. عبد الرحمان بوفلجة،المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية و دور التأمين،.رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية يتلمسان أبوبكر بلقايد ، سنة2015-2016.
3. عبد الرحمان بوفلجة،المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية و دور التأمين،رسالة مقدمة لنيل شهادة ذكتوراه قانون خاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان، سنة2015،
4. محمد رحموني،اليات تعويض الاضرار البيئية في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون العام، تخصص بيئة،جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2،سنة2015،

5. مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان 2012
6. معلم يوسف،المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي–رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام،فرع القانون الدولي،جامعة منتوري،قسنطينة،كلية الحقوق و العلوم السياسية
7. يوسفي نور الدين،جبر ضرر التلوث البيئي،دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص،جامعة محمد خيضر ببسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،سنة:2011.

القوانين

1. القانون 12–06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 2012/01/12 ،الجريدة الرسمية رقم 02
2. القانون 09–03 المتعلق ب حماية المستهلك وقمع الغش الجريجة الرسمية رقم15 الصادرة ب:25–02–2009 العدد 14
3. القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 2009/03/08
4. القانون 20/04 المؤرخ في 25–12–2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 84 .
5. القانون 04–02 المؤرخ في 2004/12/29 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 2004/12/29
6. القانون.3–10 المؤرخ في:19 يوليو سنة2003ن المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية عدد43.
7. القانون رقم:01–11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائية، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة ب 2001/07/8
8. القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقباتها وإزالتها، الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 2001/12/15
9. قانون 83–03 المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة،الجريدة الرسمية العديد 06

10. قانون البيئة الأردني رقم 12 الصادر سنة 1995 ، الجريدة الرسمية العدد 4072 صفحة 29/28 الصادرة بتاريخ 03/17/ 1995

11. قانون البيئة المصري،رقم 4 سنة 1994، الجريدة الرسمية العدد 5 الصادرة في 1994/02/03

12. قانون رقم 04 المتعلق بقانون البيئة المصري الصادر برأسة الجمهورية في 1994/02/03 ، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة في 1994/01/27

13. القانون 84-12المتعلق بالنظام العام للغابات،الجريدة الرسمية رقم 26: الصادرة ب1984/06/26 المعدل والمتمم بالقانون 91-20 المؤرخ في 1991/06/02 الجريدة الرسمية العدد 62 الصادرة بتاريخ 1991/12/27

المجلات العلمية

1. بقنيش عثمان، قائد حفيظة،المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد4، جامعة مستغانم،سنة2015.

2. دمانة محمد، التعويض العيني عن الضرر البيئي، فلسفة التعويض في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني، العدد 20، أكتوبر 2014.

3. عايدة مصطفاوي،تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر،دفاتر السياسة و القانون، العدد18 سنة2018 .

4. عبد الله الأشعل، حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث ، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجموعة 32 ، 1990.

5. عبد الله الصعيد،دراسة في بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد02، جويلية 1993، القاهرة.

6. الغوثي بن ملحة، حول حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية، والاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق، العدد 3، 1990، الجزار.

7. مجاجي منصور،دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني ،مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، العدد الثالث، سنة 2009.

ملتقيات

1. خالد الخطيب، الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية ، شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 26/25أفريل 2011

القواميس

2. ابن منظور، لسان العرب، ،الجزء الاول،دار لسان العرب، بيروت .
3. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار المعارف بالقاهرة، بدون تاريخ الطبع.
4. الرازي ، مختار الصحاح مكتبة لبنان، سنة 1986.

longeman active study dictioary of english;ed 1988 p200"the natural or social condition in wich people live

dictionnaire "le petit la rousse illustré " edition la rousse1991.

"la rousse, dictionnaire de poche francais anglais-franche manry-enralivesa ,1999.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
تشكرات	
ملخص	
المقدمة:	أ
الفصل الأول: ماهية التلوث البيئي	2
المبحث الأول: مفهوم البيئة و التلوث البيئي	2
المطلب الأول: مفهوم البيئة:	2
الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة	2
الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي للبيئة:	3
المطلب الثاني: تعريف التلوث البيئي	5
الفرع الأول: التعريف اللغوي لتلوث البيئي	6
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للتلوث البيئي	7
الفرع الثالث: أنواع التلوث البيئي	10
المبحث الثاني: حماية البيئة في التشريع الجزائري	12
المبحث الثاني: حماية البيئة في التشريع الجزائري	12
المطلب الأول: حماية البيئة في ظل قانون 03-10	12
الفرع الأول: المبادئ التي يقوم عليها التشريع البيئي الجزائري	13
الفرع الثاني: مقتضيات الحماية البيئة:	14
الفرع الثالث: مقتضيات الحماية من الأضرار	16
المطلب الثاني: دور الإدارة في حماية البيئة من الضرر الاستثماري	16
الفرع الأول : تدخل الإدارة لحماية البيئة من الضرر استثماري	17

الفرع الثاني: مبادئ الشراكة البيئية :	20
خاتمة الفصل الأول:	24
الفصل الثاني :دعوى المسؤولية المدنية للمستثمر عن التلوث البيئي.	26
المبحث الأول: شروط قبول دعوى المسؤولية المدنية وقواعد الاختصاص:	26
المطلب الأول: شروط قبول الدعوى:	26
الفرع الأول: الصفة والمصلحة:	26
الفرع الثاني : تقادم الدعوى	31
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي	31
الفرع الأول: اختصاص القضائي على مستوى الدولي	31
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي على مستوى الوطني	32
المبحث الثاني : أساس قيام المسؤولية المدنية للمستثمر عن الإضرار بالبيئة	33
المطلب الأول: المسؤولية المدنية التقصيرية	33
الفرع الأول: الأسس المختلفة للمسؤولية المدنية:	33
الفرع الثاني: صعوبات تطبيق المسؤولية التقصيرية في حماية البيئة	35
المطلب الثاني : المسؤولية المدنية العقدية عن الإضرار بالبيئة	35
الفرع الأول: الأساس الذي تقوم على المسؤولية العقدية	36
الفرع الثاني : حكم شرط تحويل المخاطر على طرف دون آخر	37
المبحث الثالث: التعويض عن المسؤولية المدنية للمستثمر عن الإضرار بالبيئة	37
المطلب الأول: التعويض العيني للضرر البيئي :	38
الفرع الأول: صور التعويض العيني للضرر البيئي الناتج عن المشروع الاستثماري	38
الفرع الثاني : عقبات الحكم بالتعويض العيني :	41
المطلب الثاني: التعويض النقدي للضرر البيئي.	41
الفرع الأول : تقدير قيمة التعويض النقدي عن الضرر البيئي :	42
الفرع الثاني : وقت تقدير التعويض النقدي للضرر البيئي:	43

المطلب الثالث:الوسائل المكملة للتعويض:	44
الفرع الأول: نظام تأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية :	45
الفرع الثاني : شروط التأمين من المسؤولية وخطر التلوث البيئي:	45
الفرع الثالث: انظمة التامين الحديثة	46
خاتمة الفصل الثاني:	48
خاتمة	49
قائمة المصادر	52